وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان:

إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية وفق متطلبات بازل III

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم العلوم الإقتصادية

تخصص: **إقتصاد نقدي وبنكي**

إعداد الطالبة:

• عميور سعاد

تحت إشراف :

• بلعايش ميادة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوالشعور شريف	أستاذ محاضر –أ–	20 أوت1955	رئيسا
د. بالعايش ميادة	أستاذ محاضر –أ–	20 أوت 1955	مشرفا
د. قصاص شريفة	أستاذ محاضر –أ–	20 أوت 1955	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان:

إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية وفق متطلبات بازل III

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم العلوم الإقتصادية

تخصص: **إقتصاد نقدي وبنكي**

إعداد الطالبة:

• عميور سعاد

تحت إشراف :

• بلعايش ميادة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوالشعور شريف	أستاذ محاضر –أ–	20 أوت1955	رئيسا
د. بالعايش ميادة	أستاذ محاضر –أ–	20 أوت 1955	مشرفا
د. قصاص شريفة	أستاذ محاضر –أ–	20 أوت 1955	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد لله الذي ألهمني الصبر ووفقني لإتمام هدا العمل المتواضع، فما كان لشيء أن يجري إلا بمشيئته جل شأنه

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة" ميادة بلعايش" التي لم تبخل علي بالنصائح و التوجيهات و الملاحظات

كما أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذا العمل، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني من قريب وبعيد في إنجاز هدا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله ، الراحل عنا والباقي في القلب إلى الأبد

وإلى أمي الغالية حفظها الله و أبقاها تاجا فوق رأسي

إلى أخواتي "مريم، سهيلة، دليلة وأخي بلال"

إلى كتاكيتي الصغار "ندى، سرين، نهى، محمد"

وإلى من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي

الملخص.

عرف القطاع المصرفي رغم التطور الكبير الذي شهده القطاع المالي في العقود الأخيرة، عدم الإستقرار نتيجة الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية جعلها عرضة للمخاطر المختلفة، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية، تزايد الإهتمام بإدارتها.

في هذا الإطار سعى الخبراء والمصرفيون العاملون في مجال البنوك إلى وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال توجت بأفكار بما يسمى بمقررات إتفاقيات بازل 1 و بازل2 و بازل3.

أما على المستوى المحلي يسهر بنك الجزائر على إتخاذ إجراءات وترتيبات وسن قواعد إحترازية من شأنها تضبط عمليات إستخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية وتحد من المخاطر المصرفية التي تتربص بها.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر، إتفاقية بازل1، بازل2، بازل3، البنوك الجزائرية.

Summary

The banking sector has known, despite the great development that the financial sector has witnessed in recent decades, the instability as a result of the special nature of various banking activities and the return that commercial banks seek to achieve made them vulnerable to various risks, and in light of the escalation of banking risks, increased interest in its management.

In this context, experts and bankers working in the field of banking sought to develop different criteria for measuring capital adequacy, which culminated in ideas of the so-called decisions of the Bazel 1, Bazel 2 and Bazel 3 agreements.

As for the local level, the Bank of Algeria is keen on making procedures and arrangements and enacting precautionary rules that will control the operations of using the financial resources available at commercial banks and reduce the banking risks that lurk in them.

KEY WORD: RISK MANAGEMENT , BAZEL ACCORD1,BAZEL ACCORD2, BAZEL ACCORD3, ALGERIAN BANKS

فهرس المحتوى

فهرس

الشكر
الإهداء
الملخص..... I
قائمة الجداول.....IV
قائمة الأشكال..... V
مقدمة.....أ ــ ت
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لمتغيرات الدراسة.....**1**
تمهيد:.....**2**
المبحث الأول:مدخل عام لإدارة المخاطر المصرفية.....3
المطلب الأول :تعريف المخاطر المصرفية وأنواعها 4
المطلب الثاني : مفهوم إدارة المخاطر والعوامل المؤثرة فيها 9
المطلب الثالث: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية.....10
المطلب الرابع :أهداف وأهمية إدارة المخاطر المصرفية.....12
المبحث الثاني : إدارة المخاطر المصرفية وفق متطلبات لجنة بازل1،بازل2، بازل3. 14
المطلب الأول :الضرورة الموضوعية للجنة بازل.....14
المطلب الثاني :الحاجة للرقابة المصرفية.....17
المطلب الثالث : الأزمة المالية المعاصرة والانتقال إلى بازل 3.....35
المبحث الثالث : الدراسات السابقة.....44

المطلب الأول : الدراسات العربية.....44
المطلب الثاني : الدراسات المحلية 44
المطلب الثالث: القيمة المضافة.....46
خلاصة:.....46
الفصل الثاني: فعالية إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الجزائرية طبقا لمعايير إتفاقية بازل3.....47
تمهيد:.....48
المبحث الأول: البنوك الجزائرية و مقررات بازل. 49
المطلب الأول: واقع تطبيق مقررات بازل 1 و بازل 2 في النظام المصرفية الجزائرية. 49
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق اتفاقية بازل 03 من قبل بنك الجزائر وواقع تطبيقها.....52
المطلب الثالث: مقارنة المعايير الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري مع معايير اتفاقية بازل 3. 60
المبحث الثاني: مدى تكييف المعايير الاحترازية للبنوك الجزائرية مع الأمر رقم 14-01.....61
المطلب الأول: إدارة المخاطر المصرفية ضمن النظم الاحترازية الجزائرية الجديدة.....61
المطلب الثاني: أثار تطبيق بنك الجزائر لاتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري. 65
خلاصة :.....75
خاتمة :.....76
قائمة المراجع: 81

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	أنواع المخاطر والمؤشرات في قياسها	07
2	تطور سنة النواة الصلبة والشريحة واحد من قيمة أصول مرجحة بأوزان المخاطر الواحدة%	38
3	تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية الجزائرية	55
4	نسب رأس المال الأساسي في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2014-2019	57
5	المستحقات المحتجزة من طرف البنوك على الخزينة العمومية	58
6	مجمل حالات النقائص المسجلة حسب الطبيعة سنة 2017.	59
7	أوزان المخاطر بكل نوع من المقترضين	63
6	تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017	67
7	تطور نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك الجزائرية خلال 2009-2017.	69
8	تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة(2009-2017)	70
9	وضعية السيولة في البنوك خلال الفترة 2009-2017.	73
10	حجم القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2012-2017.	74
11	مؤشر مردودية القطاع المصرفي 2009-2017	75

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	أنواع المخاطر المصرفية	08
2	أهم العوامل المؤثرة على إدارة المخاطر	11
3	منحنى بياني يمثل تطور نسبة رأس المال في البنوك الجزائرية	57
4	أعمدة بيانية توضح تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017	68
5	أعمدة بيانية توضح نسبة قروض المتعثرة إلى إجمالي القيود في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009-2017.	71

مقدمة

شهد القطاع المعرفي في العقود الأخيرة تطورات كبيرة ناتجة عن العولمة الاقتصادية، فتحت مجالات أوسع للبنوك والمؤسسات المالية في الاستثمار وتحقيق الأرباح، فقد استفادت البنوك كثيرا من اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمعرفية وما ارتبط بها من حرية تحركات رؤوس الأموال، وانفتاح السوق المالي المحلي على الأسواق الدولية، كما ساهم التقدم التكنولوجي الحاصل في إحداث تحول جدري في أنماط العمل المصرفي بتوفيره لأحدث تقنيات المعلومات والاتصالات والحواسب الآلية، وابتكار خدمات مصرفية مستحدثة وتطوير أساليب تقديمها إلى العميل بدقة وسهولة وسرعة لكن بجانب استفادة البنوك من حجم التطور السريع المسجل في القطاع المعرفي والمالي على المستوى العالي، ظهرت بالمقابل عدة تحديات من شانها التقليل من حجم المكاسب والفرص المتاحة، بل قد تهدد استقرار البنك ذاته والنظام المعرفي والمالي ككل، فتمثل في المخاطر التي تواجه العمل المعرفي والتي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك أو من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك أو من العوامل الخارجية الناتجة من تغيير البيئة التي يعمل فيها، كالمخاطر الإستراتيجية، والائتمانية ومخاطر أسعار الفائدة والقانونية والتنظيمية ...الخ.

وفي ظل تصاعد هته الأخيرة بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على تنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وكأول خطوة في هذا المجال تشكلت لجنة بازل للرقابة المعرفية في نهاية 1974 بعد اجتماع محافظ البنوك المركزية للدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، والتي انتهت بإنشاء لجنة بازل الأولى للرقابة والإشراف على البنوك.

حيث صدر أول تقرير لهذه اللجنة في جويلية 1988 تحت ما يسمى بمعيار كفاية رأس المال للجنة بازل الأولى أي اتفاقية بازل الأولى، وحددها المعيار نسبة الملاءة في البنوك بـ 8 % لمواجهة المخاطر الائتمانية، وبعد سنوات من تطبيقها تم تعديلها بسبب تصاعد المخاطر واختلاف طبيعتها وبروز تطورات مالية جديدة، فظهرت اتفاقية بازل الثانية سنة 2004 بدعاماتها الثلاث بهدف تعزيز العلاقة بين متطلبات رأس المال وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، والرفع من كفاءة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية وزيادة شفافية السوق، إلا أن الأزمة المالية العالمية 2007 كشفت بعدم فعالية مقررات هذه الاتفاقية، وفي هذا العدد ثم تبني لجنة بازل لمقررات جديدة عرفت باتفاقية بازل الثالثة، كإصدار نظري جديد لأسلوب إدارة المخاطر وبمعايير فنية جديدة سمحت بتعزيز أساليب الإدارة السليمة داخل المصارف.

والجزائر كباقي دول العالم لم تكن في عزلة عن هذه التطورات التي مست الصناعة المعرفية، حيث أصبح لزاما عليها أن تواكب هذه المستجدات من خلال مقررات لجنة بازل بناء على ما هو مطروح في الساحة المصرفية الدولية، وقد اتخذ بنك الجزائر مجموعة من الإجراءات والخطط في سبيل تطبيق معايير لجنة بازل سعيا منه لتعزيز سلامة ومثانة النظام المعرفي الجزائري.

بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما أثر التزام البنوك الجزائرية باتفاقية بازل 03 ؟

تندرج عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

1- ما المقصود بإدارة المخاطر المصرفية؟

2- ما مفهوم لجنة بازل للرقابة المعرفية وفيما تتمثل أهدافها؟

3- ما هي متطلبات تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات اتفاقية بازل؟

وللإجابة عن التساؤلات الفرعية نطرح الفرضيات التالية :

1- إدارة المخاطر المصرفية : هي مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي من شأنها أن تقلل أو تتحكم في المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك؛

2- لجنة بازل للرقابة المصرفية هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظ البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصرفية والإشراف عليها، وتمكن أهدافها في رفع حد أدنى للكفاية رأس المال وتحقيق استقرار في النظام المصرفي العالمي؛

3- لتطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية المقررات الجديدة الصادرة عن اتفاقية بازل 03 تعديل الإطار القانوني والتكييف مع معاييرها.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط الجوهرية التالية :

- تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية بصورة عامة واتفاقية بازل 03 بصورة خاصة إحدى ابرز القضايا التي تشغل المجتمع الدولي في الوقت الراهن نظرا لأهميتها الكبيرة في تطوير إدارة المخاطر المصرفية حسب المعايير الدولية .
- جاءت اتفاقية بازل 03 فعل رئيسي تجنبا لتكرار حدوث أزمات مالية أخرى .

أهداف الدراسة :

- إعطاء لمحة تاريخية عن اتفاقية كل من بازل 1، بازل 2، بازل 3 إضافة إلى التعرف على مضمون اتفاقية بازل 3 التي صدرت مع نهاية سنة 2010 .
- دراسة مدى قدرة البنوك على الالتزام بمتطلبات اتفاقية بازل 3
- آثار واقع تطبيق مقررات لجنة بازل على البنك الجزائرية

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- الرغبة والميول الشخصي في تناول هذا النوع من الدراسات والمواضيع
- إثراء المكتبة الجامعية بموضوع يدرس أحد أهم انشغالات المنظومة المصرفية الجزائرية

المنهج المتبع وأدوات الدراسة :

- **المنهج الوصفي:** كاستعراض الإطار العام لاتفاقيات بازل.
- **المنهج التحليلي:** كجمع البيانات وتحليل المعلومات المتعلقة بالدراسة.

- **المنهج التاريخي:** استخدم في سرد تطور اتفاقيات بازل والمنظومة المصرفية الجزائرية.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: يتناول هذا البحث دراسة المنظومة المصرفية الجزائرية
- الحدود الزمانية: امتدت هذه الدراسة حسب ما توفر لدينا من معطيات من سنة 2009 إلى سنة 2017.

تقسيمات الدراسة:

لمحاولة إعطاء قدر كافي لهدا الموضوع يناسب أهميته، وقصد الإهمال بالجوانب الرئيسية للموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول ثلاث مباحث، والفصل الثاني إلى مبحثين، وهما بدورهما مقسمان إلى مطالب.

- الفصل الأول: جاء تحت عنوان "الأدبيات النظرية والتطبيقية لمتغيرات الدراسة"

حيث تناول المبحث الأول مدخل عام لإدارة المخاطر المصرفية، أما الثاني فتطرقنا إلى إدارة المخاطر المصرفية وفقا لاتفاقيات بازل1 و بازل2 و بازل3. أما الثالث قمنا بعرض وتحليل الدراسات السابقة.

- الفصل الثاني: جاء تحت عنوان "فعالية إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الجزائرية طبقا لمعايير إتفاقية بازل3"

حيث تناول المبحث الأول البنوك الجزائرية و مقررات بازل3، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا لدراسة مدى تكييف المعايير الإحترازية مع الأمر رقم01/14.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والتطبيقية

لمتغيرات الدراسة

تمهيد.

يعتبر النشاط المعرفي من أهم الأنشطة المالية في كل بلد، حيث يلعب دورا هاما في تمويل التطورات الاقتصادية للمجتمع وذلك من خلال حشد المدخرات وتجميعها، وإعادة توزيعها على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ويرتبط نجاحه وفعالية أدائه بقدرة القطاع ككل على التكيف مع الأوضاع الجديدة وتطوير إمكانياته وموارده ومستوى خدماته، ومع تنامي وتطور عمل البنوك ومساهماتها بتسارع مواكب للتقدم الحضاري الذي شهدته الإنسانية، وجدت البنوك نفسها أمام واقع فرض عليها جملة من التأثيرات الناجمة ديناميكية الحاجات المالية والائتمانية للأفراد ورغباتهم المتزايدة في إشباع حاجاتهم، كل ذلك كان حاجزا للبنوك وإدارتها على ضرورة تنشيط البحث عن فرض ومنتجات سوقية جديدة غير الوساطة وتطوير خدمات تلبي الحاجات الحقيقية للعملاء، وسط كل هذه الموجات من التغيير، تولدت المخاطر المعرفية وتشجعت أنواعها وزادت حدتها وتعقدها لاسيما مع اشتداد المنافسة.

فالمخاطر باتت مفهوما لصيقا بالنشاط المعرفي وملازما له لدرجة أنها أصبحت تهدد جوهر عمل البنوك وتحد من قدرتها على استخدامات مصادر أموالها، لذا فقد دأبت البنوك على تحديد هذه المخاطر و تقييدها حتى تتمكن من التحكم فيها ومعالجتها.

وعلى هذا الأساس اندرج هذا الفصل تحت عنوان: الأدبيات النظرية والتطبيقية لمتغيرات الدراسة، مقسما إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول : مدخل لإدارة المخاطر المصرفية

المبحث الثاني : إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل 1و بازل2 و بازل3.

المبحث الثالث : الدراسات السابقة.

المبحث الأول: مدخل عام لإدارة المخاطر المصرفية

إن التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية، وكذا الانفتاح على الأسواق المالية ساهمت في زيادة المخاطر المصرفية وتفاقمها،مما أدى بالباحثين في المجال المصرفي إلى محاولة إيجاد تقنيات لتحكم في المخاطر أو التقليل منها .

المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية وأنواعها.

قبل التطرق إلى مفهوم المخاطر المصرفية يجب الإشارة أولا لتعريف الخطر .

الفرع الأول: تعريف الخطر

- يعرف الخطر:" هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين "[1].
- كما يعرف على أنه: "يعني عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي"[2].
- يعرف أيضا: "الخطر هو احتمال الخسارة، وهذا يعتمد على ثلاثة عناصر :المخاطرة،الحساسية والتعرض، حيث إذا ارتفع أو انخفض أي عنصر من هذه العناصر فإن الخطر بالنتيجة سيرتفع أو ينخفض"[3].

وبالتالي من التعاريف السابقة يتضح لنا أن الخطر هو :"ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة ".

الفرع الثاني : تعريف المخاطر المصرفية

لقد وردت عدة تعاريف بخصوص المخاطر المصرفية، واختلفت هذه التعاريف باختلاف البيئة التي ينتمي إليها كل باحث من جهة، ومن جهة ثانية من خلال الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه والزاوية التي ينظر منها، ومن أهم هذه التعريف :

- تعرف على أنها : "إن المخاطر في المصاريف تعني وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في أية مرحلة من مراحلها، وإن جزء من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها بسبب عدم

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، "**إدارة الخطر والتأمين**"، دون ذكر طبعة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص55

[2] عبد السلام ناشد محمود،"**إدارة الأخطار المشروعات الناعية والتجارية والأصول العلمية**"، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص5

[3] ألويزة أصغير، "**دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك الجزائرية**"، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر،2018/2017،ص37

امتلاك الإدارة العليا في البنك هامش نسبي للسيطرة عليها، وكلما كان مستوى التأكد عال كلما انخفضت مستويات المخاط "[1].

- كما تعرف على أنها :"في حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة، أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"[2].
- وتعرف أيضا:"من وجهة النظر المالية العامة بأنها احتمال عدم الوفاء بسداد الدين أو القرض"[3].
- كما تعرف أيضا:" حسب المفهوم العام وفقا لنظرية الاحتمالات هي عبارة عن فرصة حدوث عائد خلافا للعائد المتوقع "[4] .

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن المخاطر المصرفية :"هي الخسائر المادية أو المعنوية التي يتكبدها البنك نتيجة لقيامه بنشاط معين يتصف بعدم انتظام وتدبدب عوائده نظرا لحالة عدم التأكد من نتائجه.

الفرع الثالث :أنواع المخاطر المصرفية

- تصنف المخاطر المصرفية إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية وهي كالآتي :

أولا: المخاطر المالية :

هي تلك المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المختلفة بالبنوك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب إشراف ورقابة مستمرين من طرف إدارة البنك وذلك وفقا لتوجه وحركة الأسعار سوق العملات، والأوضاع الاقتصادية إضافة إلى العلاقة بالأطراف الأخرى [5].

1- **المخاطر الائتمانية** : تتضمن المخاطر الائتمانية درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المتداولة ويمكن لإدارة المصارف التقليل من هذه المخاطر

---

[1] رقية عبد الحميد شرون، "**إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية مع التركيز على خطر السيولة**"، دون ذكر الطبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 26

[2] وفاء يحياوي، "**تأثير مقررات لجنة بازل 1-2-3 على إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة زيان عاشور،المجلد1، العدد 24، الجلفة،الجزائر، ص149

[3] طارق طه، "**إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**"، دون ذكر الطبعة، دار الكتب، مصر، ص 339.

[4] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، "**سياسات العمل المصرفي** "، دون ذكر الطبعة، دار ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2015، ص207

[5] بلعزوز بن علي وآخرون، "**إدارة المخاطر المشتقات المالي، الهندسة المالية**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 182

من خلال انتهاج سياسة اقراضية متحفظة غير أن ذلك يؤدي بالمقابل إلى عدم تقديم بعض القروض المربحة [1].

2- **مخاطر السوق** :هي المخاطر العامة التي تسري على أعمال الاستثمار في السوق .وتنشأ عن البيئة وتتعلق بالنشاط الاقتصادي وبالنظام المالي عام، وتؤثر على كافة المستثمرين دون إنشاء وإن التنوع الاستثماري حيال هذه المخاطر ليس حلا جذريا وإنما يخفف من حدتها، كما لا يمكن التخلص منها، لا يمكن تجنبها بالكامل مهما زادت درجة تنويع الاستثمارات ومن أمثلتها[2]:

- **مخاطر أسعار الصرف:** وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات المحتفظ بها،فإذا كان مصرف يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، وإذا كان العكس أي أن المصرف يحتفظ بمطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة؛

- **مخاطر سعر الفائدة:** إن ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة السوقية له تأثير سلبي أو ايجابي على أسعار الأوراق المالية، فعند ارتفاع أسعار الفوائد بالسوق فإن أسعار الأوراق المالية بشكل عام تميل إلى الانخفاض، إلا أن تأثر السندات والأوراق المالية الأخرى المربوطة، أو المبنية على سعر الفائدة يكون تأثيرها أكبر والعكس صحيح، فانخفاض أسعار الفوائد يؤدي إلى ارتفاع أسعار الأوراق المالية .

ويعود السبب في انخفاض أسعار الأوراق المالية بسبب ارتفاع سعر الفائدة السوقية، إلى توافر بدائل جديدة للاستثمار قد تعطي عائدا نسبيا أعلى –مقارنة بالمخاطر– من العائد الذي تعطيه الاستثمارات القديمة لذلك يتجه بعض المستثمرين إلى بيع استثماراتهم القديمة للاستثمار في الودائع والسندات الجديدة[3].

3- **مخاطر السيولة:** تشير مخاطر السيولة إلى عدم قدرة المصرف على وفاء بالتزاماته، أو عدم القدرة على تمويل الزيادة في الموجودات[4].

4- **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام للأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة[1].

---

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية الدولية**"، دون ذكر الطبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص114

[2] عبد الرزاق بن الحبيب، خديجة خالدي، **مرجع سبق ذكره**، ص209

[3] شقيري نورى موسى، "**إدارة المشتقات المالية،الهندسة المالية**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، الأردن، 2013، ص154

[4] عبد الرزاق بن الحبيب، خديجة خالدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 220

ثانيا: المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال):

1- **مخاطر التشغيل** :يقصد بها المخاطر الناجمة عن ضعف نظم الإشراف والرقابة الداخلية على العاملين في البنوك، وغيرها من المؤسسة المتعاملة في سوق المشتقات وكذا المخاطر الناتجة عن عدم سلامة السياسات الخاصة بالإدارة، ومن أمثلة ضعف الرقابة الداخلية ونظم العمل، السماح لمسؤول واحد بالبنك بممارسة دور السمسار والقيام بتسوية المعاملات في نفس الوقت[2].

2- **المخاطر القانونية** :هي المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهو عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها غير مقبولة لدى المحاكم[3]. ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به، كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ[4].

3- **مخاطر الإستراتيجية** :هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي [5].وتسعى إدارة المخاطر الإستراتيجية إلى طريقة كلية للتعامل مع المخاطر[6].

4- **مخاطر السمعة** :يرتبط نجاح المصارف في أعمالها بالسمعة التي تؤسسها لمؤسسة جديرة بالثقة،وتنشأ مخاطر السمعة في حالة قيام المصرف بتقديم خدمات غير كفؤة، أو عند عدم انتظام تقديم لخدمة، كذلك قد تنشأ هذه المخاطر في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازم للعملاء[7].

- ويمكن تلخيص أهم أنواع المخاطر المصرفية التي يتعرض لها البنك والمؤشرات المستخدمة في قياسها في الجدول أدناه.

---

[1] دريد كامل آل شبيب، "**إدارة البنوك المعاصرة** "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص238.

[2] مؤيد عبد الرحمن الدوري، سعيد جمعة عقل، "**إدارة المشتقات المالية**"، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص39

[3] حمد عبد الفتاح الصيرفي، "**إدارة البنوك** "، دون ذكر الطبعة، دار المناهج، الأردن، 2006، ص66

[4] شقيري نوري موسى والآخرون، "**إدارة المخاطر**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،الأردن،2012، ص327

[5] شقيري نوري موسى والآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص298

[6] ألان وارنج، إيانجليندون، "**إدارة المخاطر الأمور الحرجة للنجاح**"، دون ذكر طبعة، دار المريخ للنشر والتوزيع، قاهرة، مصر ،ص55

[7] صادق راشد الشمري، "**استراتيجيه المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**"، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 59

الجدول رقم 01: أنواع المخاطر والمؤشرات في قياسها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	– صافي أعباء القروض /إجمالي القروض؛ – مخصص الديون المشكوك في تحصيلها/ إجمالي القروض؛ – مخصص الديون المشوك في تحصيلها/القروض التي استحقت ولم تسدد.
مخاطر السيولة	– الودائع الأساسية/إجمالي الأصول؛ – الخصوم المتقلبة/إجمالي الأصول؛ – سلم الاستحقاقات النقدية.
مخاطر سعر الفائدة	– الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة/إجمالي الأصول؛ – الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة/إجمالي الخصوم؛ – الأصول الحساسة /الخصوم الحساسة.
مخاطر أسعار الصرف	– المركز المفتوح في كل عملة/القاعدة الرأسمالية؛ – إجمالي المراكز المفتوحة /القاعدة الرأسمالية.
مخاطر التشغيل	– إجمالي الأصول /عدد العاملين؛ – مصروفات العمالة/عدد العاملين.
مخاطر رأس المال	– حقوق المساهمين /إجمالي الأصول؛ – الشريحة الأولى من رأس المال/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة؛ – القاعدة الرأسمالية /الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد،إدارات، شركات، بنوك)، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص239

من خلال التقسيم الذي اتبعناه في تصنيف المخاطر المصرفية يمكن ترجمة ما سبق في الكل التالي:

الشكل رقم 01:أنواع المخاطر المصرفية

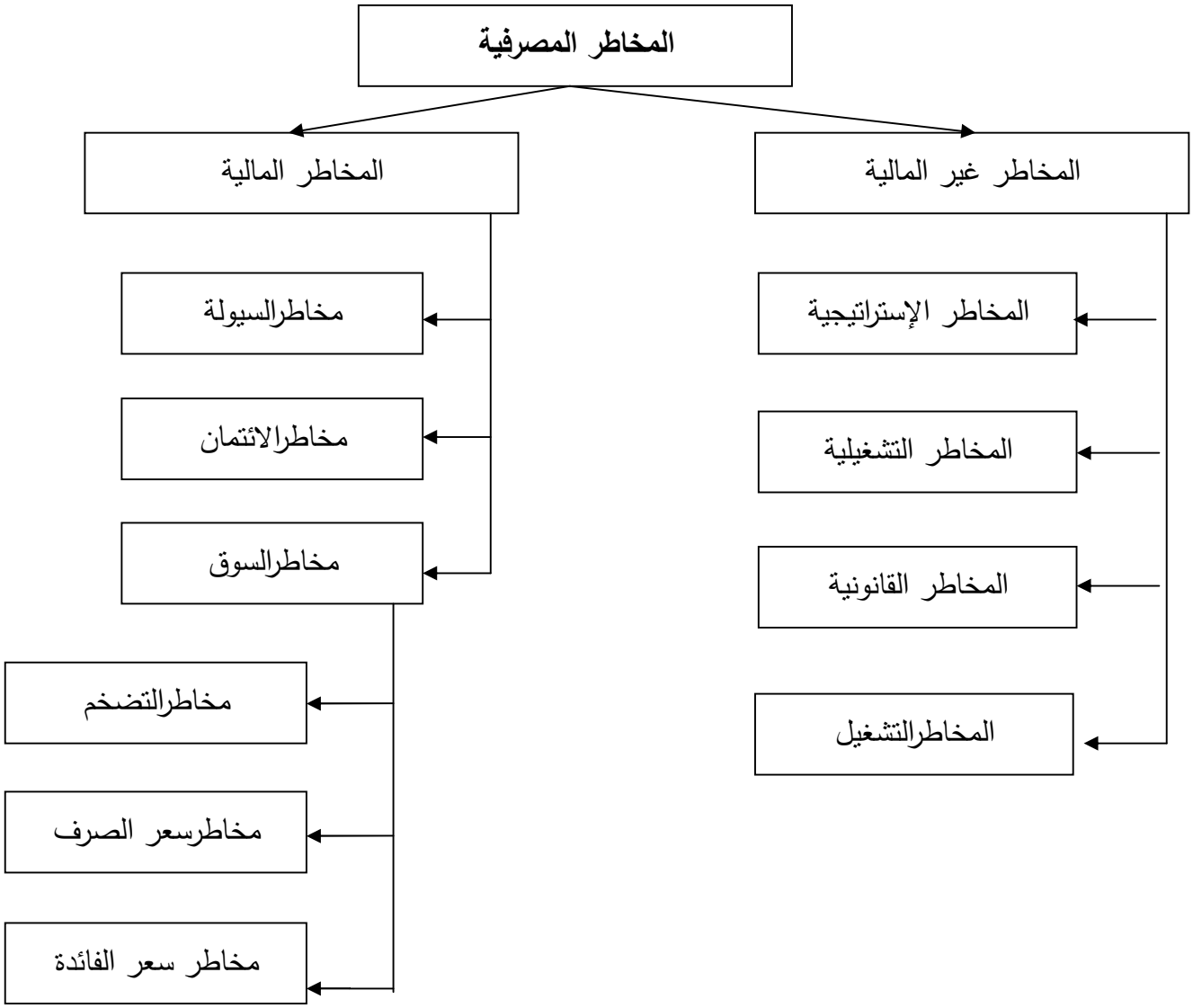

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على الكتب التالية :

- محمد عبد الفتاح الصيرفي مرجع سبق دكره،ص ص 66-67 ؛
- شقيري نوري موسى والآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 298-327

المطلب الثاني : تعريف إدارة المخاطر والعوامل المؤثرة فيها

الفرع الأول :تعريف إدارة المخاطر ومراحل إدارتها المخاطر

أولا :تعريف إدارة المخاطر

إن أية إجراءات تتخذها المؤسسة أو الفرد لحماية نفسها تعتبر من قبيل إدارة المخاطر ولهذا السبب اختلفت تعريفات إدارة المخاطر، لكن على العموم لا تخرج عن المعاني التالية:

- يعرفها **الدكتور طارق عبد العال حماد كما يلي** :"إدارة المخاطر عبارة عن المنهج أو المدخل علمي للتعامل مع المخاطر، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"[1] .

- يعرفها أيضا **الدكتور سمير حميد رضوان على أنها**" عملية تحديد وتقويم المخاطر واختيار وإدارة تقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها"[2] .

- كما يعرفها كل من **الدكتور طارق الله خان والدكتور نجيب أحمد** على أنها :"نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة لإدارتها ودعم قياسها وتخفيف آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية"[3].

ويمكن تعريف إدارة المخاطر حسب معهد المدققين الداخل بين IIA على أنه :"هيكل متناسق أو عمليات مستمرة عبر الوحدة الاقتصادية ككل وتقييم والتقرير عن الاستجابات والفرص والتهديدات التي تؤثر على انجاز الأهداف "[4].

- عرفت أيضا على أنها :" كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا" [5].

---

[1] طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص51

[2] سمير عبد الرحمن رضوان،"**المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها** "، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص309

[3] خان طارق الله، حبيب أحمد، "**إدارة المخاطر تحليل قضايا في صناعة المالية الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2003، ص28

[4]ربيعة بوسكار،"**مساهمة التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر على ضوء المعايير الدولية للتدقيق**"، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة بسكرة، الجزائر، العدد46، 2017، ص419

[5] محمد بولضام، فاطمة الزهراء تويجي،"**إدارة المخاطر في شركات التأمين (دراسة حالة شركة سعودية لإعادة التأمين إعادة التعاونية)**"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسبية بن بوعلي، شلف، الجزائر، يومي 3–4 ديسمبر 2012

انطلاق مما سبق نستخلص أن إدارة المخاطر هي "**عملية فحص وتحليل شامل ومفعل للمخاطر المحتمل وقوعها، من خلال وضع إجراءات وإعداد خطط للحد منها أو التقليل منها، وذلك بالرقابة المستمرة على جميع الإدارات من أجل الوصول إلى أهداف المسطرة**".

ثانيا :مراحل إدارة المخاطر

ومن التعاريف السابقة لإدارة المخاطر فإنه يمكن تلخيص مراحلها في النقاط التالية [1] :

- اكتشاف المخاطر المحتمل حدوثها بكل إدارة في مختلف المنشآت سواء كانت تجارية، صناعية،خدمية ؛
- تحليل هذه المخاطر بقصد تحديد نوعها سواء كانت مخاطر أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية؛
- قياس درجة احتمال تحقق هذه المخاطر؛
- اختيار أنسب الوسائل لمجابهتها .

الفرع الثالث :العوامل المؤثرة على المخاطر المصرفية

هناك عدة عوامل تؤثر في إدارة المخاطر المصرفية وهي [2] :

- التطورات الكبيرة والمتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات وأجهزة الحاسوب والبرمجيات وعولمة الصيرفة مع ابتكار تقنيات متطورة حديثة؛
- ارتفاع حدة الوعي المصرفي وبالأخص في الدول المتقدمة؛
- التصاعد الشديد في حدة المنافسة في صناعة الخدمات المالية والمصرفية خاصة في ظل الإدخال المتزايد لمنتجات وخدمات مالية ومصرفية جديدة إلى السوق من قبل المؤسسات المصرفية وغير المصرفية؛
- عدم اهتمام إدارة المصارف بإدارة المخاطر، مع ضعف الوعي والخبرة الكافية لها؛
- الاعتماد المتزايد على إسناد الأعمال إلى الجهات خارجية (طرف ثالث) لتوفير خدمات معينة إضافة إلى تحالفات ومروعات مشتركة جديدة مع مؤسسات غير مصرفية، مما سيؤدي إلى حدوث مخاطرة التشغيل operational Risk والذي أكدت عليه مقررات لجنة بازل المصرفية وأدت أيضا :
- تصاعد إمكانية الغش والاحتيال والتدليس؛
- عدم شفافية القوانين والتشريعات الخاصة لتطبيق ونطاق صلاحية القوانين والتشريعات الحالية؛

[1] أسامة عزمي سلام،شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص56

[2] صادق راشد الشمري،مرجع سبق ذكره، ص 219

- إن عملية تجميع واختراق والمشاركة المتتالية كبيرة من المعلومات حول الزبائن وقد تؤدي إلى نشوء مشاكل تتعلق بخصوصية الزبون.

الشكل رقم 02: يوضح أهم العوامل المؤثرة على إدارة المخاطر.

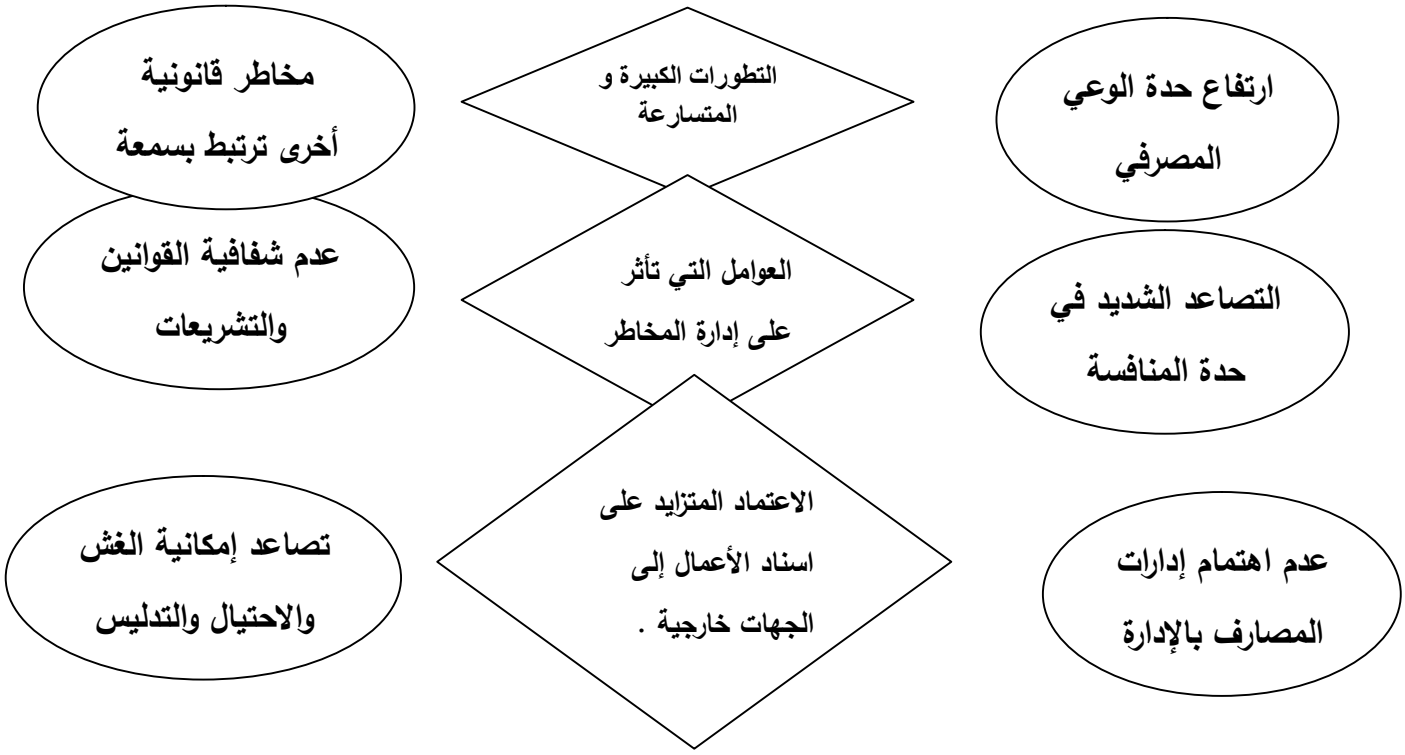

المصدر: شقيري نوري موسى والآخرون، مرجع سبق ذكره، ص220

المطلب الثالث: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية.

إن حسن إدارة المخاطر بالمصارف تستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية [1] :

– أن يكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر، تهتم بإعداد السياسة العامة أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري؛

– تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال المصرفي؛

– وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل مصرف لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق وتحديد تأثيرها على ربحية المصارف وملاءته الرأسمالية وتحديد الأسقف الاحترازية للائتمان والسيولة والسوق؛

– تقييم موجودات كل مصرف وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛

[1] الويزة أوصغيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 43

– ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي مستقلة بالمصارف تتبع مجلس الإدارة بالمصرف مباشرة وتقوم بالتدقيق لجميع أعمال المصرف بما فيها إدارة المخاطر؛

– تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف، الذي يعده المساهمون المسئولون عن أعمال المصرف، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء؛

–على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة إلى قبول وأخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛

– وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل مصرف من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات.

المطلب الرابع :أهداف وأهمية إدارة المخاطر المصرفية.

الفرع الأول : أهداف إدارة المخاطر

تتجلى أهداف إدارة المخاطر في الأهداف الآتية [1] :

تحديد مستوى المخاطر المقبول :وهذا عن طريق تحديد البدائل الإستراتيجية ووضع الأهداف والأولويات المناسبة لإدارة المخاطر مرتبطة بتلك الأهداف؛

تحسين القرارات المتعلقة بالتعامل مع الخطر :وهذا يعني القدرة على تحديد واختيار الأسلوب المناسب للتعامل مع الخطر والتي تتمثل في تجنب الخطر أو تخفيضه أو قبوله؛

تخفيض الخسائر والمفاجآت التي تحدثها الأنشطة التشغيلية: تعمل إدارة المخاطر على تحسين قدرة الشركة على تحديد الأحداث المحتملة ووضع الأساليب المناسبة،للتعامل معها والذي يؤدي بدوره إلى تخفيض المفاجآت التي يحدث للعمليات التشغيلية؛

تحسين القدرة على الاستفادة من الفرق : يعني مختلف الأحداث التي لها تأثير إيجابي أو سلبي أو الاثنين معا على الشركات مما يؤدي إلى زيادة أو إنقاص قيمة الشركة.

[1] حسين دحدوح، محمد عبد الله المومني، "**دور وحدات التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر في شركات التأمين الأردنية(دراسة ميدانية)**"، مجلة البحوث،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حلب، العدد67، 2010، ص ص 22–23

الفرع الثاني: أهمية إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر (RM) ليست ظاهرة جديدة لكن أهميتها قد تنامت بشكل واسع في الوقت الحاضر بعد الأزمات المالية الجديدة التي حدثت كأزمة جنوب شرق آسيا، والمكسيك والأرجنتين،وآخرها الأزمة المالية العالمية مما حدا بالسلطات الرقابية والجهات الإشرافية الدولية وبنك التسويات الدولي أن تعمل بجد للوصول إلى نظام إدارة المخاطر ذي هيكلة جيدة.

لذلك فإن أهمية إدارة المخاطر تبرز من خلال الآتي[1]:

- ✓ إن المخاطر تزداد عبر الزمن في الأعمال وخصوصا في بيئة العولمة وفي الصناعة المالية والمصرفية؛
- ✓ تساعد في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم في ضوئها تحديد خطة وسياسة العمل المصرفي؛
- ✓ الثورة التكنولوجيا التي أدت إلى إيجاد مخاطر جديدة متعددة للمصرف نتيجة توجه العمل المصرفي الكترونيا مما أدى إلى ظهور مخاطر إضافية مرتبطة بالصيرفة الالكترونية ؛
- ✓ الحاجة إلى تنمية وتطوير ميزة تنافسية المصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر في الربحية ؛
- ✓ تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر في ربحية المصرف من خلال استخدام أدوات إدارة المخاطر ؛
- ✓ المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.

[1] صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 46-47

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية وفق متطلبات لجنة بازل1،بازل2، بازل3.

في ظل تصاعد المخاطر البنكية، سعى الجهاز المصرفي العالمي إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، والتوجه نحو إطار أفضل في سبيل تعزيز سلامة النظام المصرفي، الأمر الذي حتم ضرورة تنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر، وذلك ببذل جهود دولية لتحسينها، وهذا ما جاءت به مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال اتفاقياتها الثلاثة محاولة في كل اتفاقية استدراك النقائص التي جاءت بها الاتفاقية السابقة .

المطلب الأول: الضرورة الموضوعية للجنة بازل.

الفرع الأول: نشأة وتعريف القواعد الاحترازية.

أولا : نشأة القواعد الاحترازية.

- **المرحلة الأولى من سنة 1800إلى 1945:** لقد تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي انجلترا، فرنسا، ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية،فقد خلفت هده الأزمات عدة أثار سلبية تناولت من بلد لأخر،إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية، أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي[1].

توقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنة 1937 على اتفاقية إنشاء البنوك والتي كانت مختلفة من ولاية لأخرى، فأخذت بذلك طابع محلي لم يسمح بتوحيد هذه القواعد على مستوى وطني، رغم ذلك فإن غالبية هذه الاتفاقيات الخاصة بإنشاء البنوك حددت رأس مال أدنى ب100.000دولار، ولكن رغم هذه المحاولات تعد حماية مساهمي البنوك والمودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، إذا حدثت تجاوزات عديدة خلال هذه الفترة ناتجة عن وجود ازدواجية في اعتماد مراقبة خاصة من جهة، وعامة من جهة أخرى، وفي طريقة عمل انضباط السوق.

وفي سنة 1836 ومع انهيار ثاني بنك أمريكي تم تغير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، وعنوانه وأسماء مسئوليه، وهو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية وفسح

[1] خديجة سعيدي،"**إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفق لمتطلبات لجنة بازل –دراسة حالة البنوك الإسلامية–** "، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.

المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف في ذلك لحمايته، وقد كان لهدا التغيير أثر في ارتفاع عدد البنوك، إلا أن الاختلاف في قواعد رأس المال والاحتياطات بقيت قائمة بين الولايات ورغم ذلك واصلت القواعد الاحترازية في التطور وخصوصا المتعلقة برأس المال والاحتياطات.

لقد ساهم إنشاء الاحتياط الفدرالي في تحقيق الانسجام في خلق النقود في النشاط الاقتصادي ولقد ساهمت القواعد الاحترازية مند نشأتها خلال هذه الفترة في تحقيق نتائج ايجابية على الصعيد تعزيز سلامة القطاع المالي والبنكي بوجه خاص.

وتمثل هده المرحلة التي مرت بها القواعد الاحترازية القاعدة التاريخية الأساسية للدعائم الثلاثة للجنة بازل الثانية، كما أن أشكال التكامل المختلفة بين هده القواعد أدت إلى تطورات غير متناظرة في الأنظمة البنكية على مستوى الدول المتقدمة[1].

-المرحلة الثانية ابتداء من سنة 1945:

خلال سنوات الستينيات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على المستوى المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطاتها، هدا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود، وهو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، وقد شهدت هده الفترة نوعا من الاستقرار بدون أزمات بنكية،بالإضافة إلى تنوع النشاط البنكي على المستوى الجيوغرافي زيادة على تفاعل دور سوق الأورو، حيث ساهمت هده العوامل في تحديد العمليات البنكية دون التأكد على المراقبة وإهمال دورها، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية السنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة[2].

ونظرا لانتقال النظام النقدي الدولي سنة 1973من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر،وهو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة في لندن، وفي ظل هده الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك انجلترا الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظ البنوك المركزية، إنشاء لجنة بازل تكلف بمراقبة

[1] بن علي بلعزوز وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 238 -240

[2] عبد الرزاق جبار،"**المنظومة المصرفية الجزائرية** "،متطلبات استفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2005، ص ص 41،42

البنوك التي لها نشاط دولي، تحت إشراف بنك التسويات الدولي المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه، فيما يخص التنظيم البنكي وقد تم التركيز على ثلاثة نقاط أساسية[1]:

- تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين انهيار مؤسسة قد تكون له تأثيرات خارجية المحيط، ومنح هذه القواعد الطابع العالمي(ملزمة الجميع)؛

- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد،توفير الانسجام والحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية وقد بدلت ثلاث دول جهود كبيرة في هدا المجال لتحقيق التقارب والتناظر فيما يتعلق بعلاقة السياسة النقدية مع السياسة الائتمانية، ولم يتم دلك إلا بداية سنوات التسعينات مع القرن العرين، ويتعلق الأمر بكل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، وهو ما بين صعوبة تحقيق التنسيق بين سياسة قوية للبنك المركزي مع مراقبة احترازية فعالة .

ثانيا :تعريف القواعد الاحترازية

- **تعرف القواعد الإحترافية** بأنها مجموعة من المقاييس الإدارية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية اتجاه المودعين"[2].

- **كما تعرف أيضا:**" هي قواعد للتسيير في المجال المصرفي،والتي على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها، وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين، حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة[3]".

- يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أن القواعد الاحترازية هي: **تلك أسس وقواعد الصادرة عن السلطات النقدية التي يجب التقيد بها، لضمان سلامة عمليات النظام المصرفي**".

[1] بن علي بلعزوز وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 241

[2] بن علي بلعزوز وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 237،238

[3] سليمان ناصر،"**المعايير الاحترازية في العمل المصرفي وفي مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية**"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد14،الجزائر،،2014، ص 40

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الاحترازية.

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد.

إن القواعد الاحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية، استقرار القطاع وحماية المودعين، واستمرارية ميكانيزمات الدفع، ونستطيع تجميع هذه الأهداف في ثلاث محاور هي[1]:

1- حماية المودعين :وذلك من خلال إلزام البنوك بالاحتفاظ بحجم معين من السيولة لمواجهة سحوبات تفرض عليها تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك[2] ؛

2- الحفاظ على استقرار النظام المالي:تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي، وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموعة النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة،وتسيير فعال للخطر العام؛

3- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأقوال وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، يهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة التي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل"[3].

المطلب الثاني :الحاجة للرقابة المصرفية

الفرع الأول : لجنة بازل الأولى

أولا: مفهوم لجنة بازل وأهدافها

1-نشأة لجنة بازل : يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم بازل1. والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع

[1] بن علي بلعزوز وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 237،238

[2] نرمين محمد عاطف،" **معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة**"، بدون ذكر طبعة، 2005، ص 82

[3] نارجس معمري،"**تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق اتفاقية بازل 3-دراسة حالة بنك تنمية المحلية –** "، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،تخصص نقود وبنوك، 2020/2019، ص 51

عشر، صدر قانونا لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها. وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال، وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول. إلى أن هذه الطرق أثبتت فشلها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول المخطرة ونسبتها إلى رأس المال.[1]

وخلال فترة سبعينات القرن الماضي 1974 وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر مصرفية جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل (مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال)، وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وأدى إلى إفلاس وانهيار البنوك الكبيرة، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذ بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق الآجال الاستحقاق بي الموجودات والمطلوبات وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%.[2]في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آلية لإيجاد فكر مواجهة تلك المخاطر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة سويسرا وذلك إدراكا منها بأن سالمة القطاع المصرفي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، أصدرت لجنة بازل أول معيار لها للرقابة المصرفية في عام 1988 أطلق عليه معيار الملاءة المصرفية)كفاية رأس المال(أو معيار كوك) على اسم رئيس اللجنة آنذاك .وطلب من البنوك الالتزام به ابتداء من عام 1992[3].

أ- تعريف لجنة بازل.

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية 1974 حيث تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر (بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.) تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون

[1] نجار حياة،"**المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية** "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013، ص ص 91،92

[2] دريد كامل آل شبيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 91

[3] نجار حياة، **مرجع سبق ذكره**، ص 92

الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة الديون المشكوك فيها في تحصيلها، والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعضها، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموالها، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن فروع البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشارها في أنحاء العالم خارج الدول الأم وقد أطلق على هذه اللجنة تسمية لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية[1].

ب- **أهداف لجنة بازل :**

يمكن القول أن الأهداف الأساسية لاتفاقية بازل فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي تتلخص في الآتي[2] :

- ✓ المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، والذي كان سببه توسع البنوك العالمية وخاصة الأمريكية في تقديم قروضها لدول العالم الثالث مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير؛
- ✓ إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن كفاية رأس المال المصرفي، حيث لوحظ أن المصارف اليابانية، استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة إلى داخل السوق التقليدية للمصارف العربية وتنافسها، وقد يكون ذلك هو السبب الرئيسي وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال المصرفي، كما استطاعت تحقيق نسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين بسبب انخفاض رؤوس أموالها؛
- ✓ العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛
- ✓ لقد كان تطوير هذا الإطار المبني على عامل المخاطرة هو استجابة لمدى تداخل وتأثر الأسواق المالية والمصرفية في العالم ببعضها البعض، وإثبات لمفهوم عالمية هذه الأسواق، لذلك جاءت جهود التعاون والتنسيق الدولي لتقوية قاعدة رأس المال، سعيا وراء إيجاد نظام مصرفي عالمي مستقر وقادر ة على التكيف مع الأوضاع المستجدة والتي تتطور بوتيرة متسارعة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص80

[2] فائزة لعراف،"**مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**"،دار الجامعة الجديدة للنشر،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013، ص ص 75-76

ثانيا :مقررات اتفاقية بازل 01

توالت اجتماعات لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال الواجب تطبيقه على البنوك، وفي 1987/12/10 أقر القائمون على الرقابة المصرفية اتفاقية بازل الأولى واتفقوا على توجيهها للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء وغيرها لدراستها خلال مدة 06 أشهر و ذلك للتعرف على آرائهم، وبعد دراسة اللجنة لما ورد لها من آراء أنجزت تقريرها النهائي و قدمته في جويلية 1988،لكن مع تزايد حجم النشاطات و المعاملات البنكية قامت في 1996 بتعديل الاتفاقية.

أ- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى 1988:

سوف نتعرف على أهم النقاط والمبادئ التي جاءت بها الاتفاقية من خلال الآتي :[1]

1- التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأسمال المال، إلا أنه من الضروري الانتباه إلى أن كفاية رأس المال هي واحدة من مجموعة عوامل تؤخذ في الحسبان في مجال تقدير قوة المصارف لقد توجه الإطار العام الذي تضمنته هذه الاتفاقية نحو تقدير كفاية رأس المال فيما يتعلق بالمخاطرة الائتمانية (وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته)، دون أن تشم ل المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السوق؛

2-تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الاهتمام عل ى نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها، وغيرها من المخصصات، ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأسمال المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية أولا،ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال؛

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: تضمنت اتفاقية بازل الأولى تقسيم الدول إلى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** وهي مجموعة الدول التي رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على

[1] منار حنينة،"**المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2014/2013، 2014/2013 منار حنينية، ص ص 36- 40.

أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE والدول يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات اقراضية خاصة بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها، ومعنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدولوهي تتكون من: ألمانيا، لوكسمبرغ، بلجيكا، كندا، الدانمارك، اسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليونان، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، النرويج، البرتغال،(المملكة المتحدة، سويسرا، تركيا، اليابان، استراليا، فنلندا، نيوزلندا و النمسا.

- **المجموعة الثانية:** و هي تضم باقي دول العالم، و ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة في المجموعة الأولى.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس مال أساس + رأس مال مساند}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\% \ldots.$$ [1]

4-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، و كذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، وقد اعتمدت لجنة بازل 05 أوزان ترجيحية للمخاطر لتصنيف أصول البنك عند حساب معدل كفاية رأس المال وإعطاء وزن ترجيحي لأصل ما، لا يعني أنه مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة[2]، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

5- وضع مكونات كفاية رأسمال البنك: يتكون رأسمال البنك وفقا لما أقرته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى (1988م) من مجموعتين أو شريحتين أساسيتين هما: رأس المال الأساسي، رأس المال المساند (التكميلي).

[1] بعلي حسني مبارك،" **رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية** "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص 11

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص85

أ- **رأس المال الأساسي** : ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المدفوعة بالكامل، وكذلك الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة، بالإضافة إلى الاحتياطات المعلقة (الاحتياطات الاختيارية والقانونية والإجبارية) والأرباح المحتجزة [1].

ب- **رأس المال المساند** :و يسمى أيضا رأس المال التكميلي، ويضم كلا من العناصر التالية:

- الاحتياطات غير المعلنة وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند النشر والإفصاح، حيث تساهم في مواجهة أية خسارة غير متوقعة في المستقبل، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول: تنشأ هذه الاحتياطات من تقييم الأصول الثابتة والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، ويشترط أن يكون التقييم معقولا و أن تخضع الفروق بين القيمة الجارية والدفترية إلى خصم قدره % 55 للتحوط ضد مخاطر تذبذب الأسعار في السوق واحتمالات خضوع هذا الفرق – عند تحققه للبيع – للضريبة .
- المخصصات المكونة لمقابلة مخاطر عامة غير محددة : تنشأ هذه المخصصات لمواجهة خسائر غير محددة، و هي تعتبر بمثابة احتياطات، حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوطا محددا في قيمة أصول بذاتها، وقد حددت لجنة بازل الحد الأقصى لهذه المخصصات التي تدخل ضمن رأس المال بنسبة 1.25%من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.؛
- القروض المساندة : وقد أتاحت اتفاقية بازل، هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند، ويشترط في هذه القروض المساندة ألا يزيد أجلها عن خمس سنوات، على أن يخصم % 20من قيمتها.

ب-تعديلات اتفاقية بازل لسنة 1996:

حرصا منها على مواكبة التغيرات الحاصلة في أنشطة البنوك، سعت لجنة بازل إلى إدخال بعض التعديلات على اتفاقيتها الأولى الصادرة سنة 1988،لعل أهمها هو إقرار إدراج مخاطر السوق في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنك، و فيما يلي سنبرز هذه التعديلات :

[1] عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، "**إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية** "،منشأة المصارف، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 157

1-تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس كفاية رأس المال في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك؛

ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق[1] (أسعار الفائدة، مؤشرات بورصات الأسهم، أسعار الصرف).

وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك والأطراف المشاركة في السوق المالية للحصول على ملاحظاتهم حولها، وكانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988.

وقد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك إلى آخر، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال[2].

وبالتالي يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995م تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993، والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية.

ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية[3]،وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط .

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص 98

[2] طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 205

[3] طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 154 – 155

2- تعريف رأس المال وفقا لتعديلات 1996 تضمنت تعديلات لجنة بازل لسنة 1996م إدراج طبقة ثالثة لرأس المال، تتمثل في الدين المساند متأخر الرتبة قصير الأجل لمقابلة المخاطر السوقية، وذلك إضافة للشريحتين المعلن عنهما من قبل في اتفاقية 1988رأس المال الأساسي ورأس المال المساند ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة هذا إلى الشروط التالية:

ت- يجب أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين؛

ث- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط؛

ج- الخضوع لنص "التجميد"[1]، الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين، إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأسمال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

3- تعديلات منهجية وتنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق سوف يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظاما متكاملا لقياس المخاطر يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطر باستخدام منهج واحد أي إما باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطر معينة، أما البنوك التي تحرز تقدما نحو إيجاد نماذج شاملة، فإن اللجنة تسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية ونموذج أو نماذج القياس الموحدة[2]، ومع ذلك يخضع استخدام النماذج للموافقة الإشرافية وتخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب، وفي حالة قيام البنك بتطبيق نموذج داخلي لفئة من المخاطر أو أكثر، لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في الظروف الاستثنائية.

وكل عناصر مخاطر السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي سوف تكون خاضعة لإطار نماذج القياس الموحدة المعدة من طرف اللجنة.

ثالثا : تقييم اتفاقية بازل الأولى و الحاجة إلى تعديلها

ح- من البديهي ألا يخلو أي تقييم لأي شيء من ذكر إيجابياته ثم سلبياته .

أ- إيجابيات اتفاقية بازل الأولى

تتمثل أهم الإيجابيات التي طرحتها اللجنة في اتفاقيتها الأولى هذه في النقاط التالية[3] :

---

[1] وسام شيلي،" **مقررات بازل 2 متطلبات تطبيقها في البنوك التجارية - دراسة تجربة لبنان-** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 56

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص 103

[3] منار حنينية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 43؛45

–تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك؛

–تشجيع البنوك من أجل أن تكون أكثر رشدا في عمليات توظيف الأموال ذات أوزان أقل من حيث درجة المخاطر، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، وقد تضطر البنوك إلى أصولها الخطرة بأصول أقل مخاطرة، في حالة مواجهتها لصعوبات في زيادة عناصر رأس المال لاستفاء النسبة المحددة من قبل بازل 01[1]؛

– لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها، حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة –عند تعرض البنك لمخاطر – وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك في حد ذاتها؛

–توفير معيار يتميز بسهولة التطبيق نسبيا، و يقدم مقياسا سهل المقارنة و التدقيق لسلامة البنك، فضلا عن أن تطبيقه في أوائل التسعينات، قد أوقف الهبوط في معدلات رأس مال البنوك في معظم دول مجموعة العشرة؛

–القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا و بذات الصورة بين دول وأخرى، أو بين بنك وآخر، وفيما لو قامت البنوك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار، فإنه يسهل على جهات الرقابة متابعة مدى التزامها به بكل سهولة؛

–إن تطبيق معيار كفاية رأس المال يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية و قادرة على مواجهة المخاطر المختلفة؛

–سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك، حيث ستضيف البنوك

[1] مفتاح صالح، رحال فطيمة، "**تأثير مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي الإسلامي** "، بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور الإسلامي،اسطنبول تركيا،9 سبتمر، 2013، ص 5

ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

2- سلبيات اتفاقية بازل الأولى والحاجة إلى تعديلها.

بالرغم من المزايا السابقة التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال (اتفاقية بازل الأولى) إلا أنه توجد بعض الانتقادات الموجهة إليه، والتي يتمثل أهمها فيما يلي:

- لا تعالج بازل 01 مخاطر التشغيل[1]؛
- لا تأخذ بازل 01 بعين الاعتبار أثر تنويع في محفظة القرض[2] ؛
- افتراض أن المخاطر التي يتعين رقابتها تقتصر فقط على المخاطر الائتمانية، دون أن يتعرض النموذج إلى الأنواع الأخرى من المخاطر التي يتعين الرقابة عليها، وإن كانت لجنة بازل قد قامت لاحقا في عام 1996م بتعديل هذا النموذج بحيث يشمل المخاطر السوقية ثم مخاطر التشغيل.؛
- لم يتبين الأساس في تفرقة دول العالم على أساس كونها" "OCDE" أو " OCDE Non حيث تعتبر هذه الأخيرة مرتفعة المخاطر، في حين تعتبر الأولى منخفضة المخاطر وذلك على الرغم من كون بعض الدول التي تم تبويبها ضمن الدول ذات المخاطر المنخفضة مدينة بقروض عالية اتجاه صندوق النقد الدولي وقامت بإعادة جدولتها، في حين أن بعض الدول المصنفة عالية المخاطر، درجة جدارتها وفقا لمؤسسات التقييم الخارجية تفوق تقييم بعض دول" OCDE" و بالتالي فمن غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس انتمائها إلى إحدى هاتين المجموعتين؛
- اعتماد نسبة كوك على خطر القرض دون الاهتمام بالمخاطر الأخرى، فخطر السوق لم يأخذ بعين الاعتبار إلا في سنة 1996 عند تعديل بازل 01 [3]؛

---

[1] منار حنينية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 45،46

[2] سارة بركات،" **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية الحوكمة المصرفية –دراسة حالة بنك سوستي جنرال الجزائر–**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاديات النقود والبنوك والأسواق مالية، 2015/2014، ص 192

[3] سمير آيت عكاش،" **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك الجزائرية في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص العلوم الاقتصادية،2013/2012، ص 34

- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من قبل المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال؛
- إشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي كشركات التأمين وصناديق الاستثمار ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة[1]؛
- تشجيع البنوك على امتلاك الأصول ذات درجة المخاطرة المنخفضة و إحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية) ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.
- تشجيع البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطر المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، النسبة الأساسية) ذات المخاطر المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية للتمويل قيام هذه المشروعات [2]؛
- يحمل المصارف أعباء إضافية يسبب عدم خضوع المؤسسات غير المصرفية لمقررات بازل، الأمر الذي أدى إضعاف موقفها التنافس[3]؛

الفرع الثاني :لجنة بازل الثانية

أولا: دوافع الانتقال إلى لجنة بازل 02

وهي تتمثل في [4]:

شهدت كثير من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانيات والتسعينات، وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى وقد تزايدت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك

---

[1] آسيا شرقي، كمال عامر،" **مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية**،مجلة اقتصاد المال والأعمال،جامعة محي فارس مدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ص 459

[2] فائزة العراف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 95-96

[3] حرم عبد الرحمان، " **مقررات بازل 1-2-3 ودورها في تقويم الأداء المصرفي للمصارف العاملة بالسودان –دراسة ميدانية على عينية من المصارف السودانية** "، مجلة الدراسات العليا،جامعة النيلين، السودان، المجلد 7، العدد25، 2016، ص 88

[4]نارجس معمري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 63،64

في أواخر سنة 1994 وأوائل سنة 1995،وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من سنة 1997 وسنة 1998 والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا القطاعات المالية والمصرفية. لقد كانت تلك الأزمات المالية والمصرفية بمثابة ناقوس خطر هدد بتفويض العولمة وأظهر سلبياتها بوضوح، حيث أن حدوث أزمات مالية ومصرفية في بعض الدول أثر سلبا على البنوك اليابانية والبنوك الأوروبية وخاصة البنوك الألمانية والتي انخرطت 1بشدة في التعامل مع البنوك والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا.

وفي سنة 1995،انفجرت فضيحة مالية جديدة في ساحة لندن، إذ أن بنك الأعمال البريطاني العتيق والعريق Barings وجد نفسه بعد 100 سنة من الوجود في أزمة مالية حادة وكان على حافة الإفلاس، لكن هذه المرة نتيجة لخسائر جسيمة من جراء التعامل بالمشتقات المالية،حيث بلغ حجم خسائره 860 مليون جنيه إسترليني، وكانت تتجاوز إمكانيات البنك، وقد سمح انعدام الرقابة الداخلية على عوا الموجود في سنغافورة بأن يقوم بعمليات مضاربة في سوق التعاملات الآجلة للأدوات المالية في سنغافورة، طوكيو وبورصة أوزاكا في نفس الوقت. وقد عرضت هذه القضية بنك انكلترا إلى انتقادات حادة بالأخص من طرف سلطات الرقابة في سنغافورة التي اشتكت من عدم قدرة بنك انكلترا على فرض احترام القاعدة التي تجبر كل مؤسسة قرض على التبليغ بأخطارها الكبرى إلى سلطة الوصاية، فالخطر الكبير يجب ألا يتجاوز 25 %من الأموال الخاصة، وقد أثار إفلاس Barings أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية 1وحاجة سلطات الرقابة كي تكون على دراية بنشاط هذه المؤسسات .لم تقف المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي وبنك التسويات الدولية) مكتوفة الأيدي حيال تلك الأزمات خصوصا أن تلك المؤسسات والدول تتبنى تسارع خطر العولمة الاقتصادية والمالية وتشجعها، وأن تلك الأزمات المالية والمصرفية تؤثر سلبا على العولمة، لذا كثفت تلك المؤسسات الدولية والدول العشر الكبرى مجهودات لمحاولة تقوية ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات الأزمات المالية والمصرفية أو على الأقل تخفيف آثارها.

ثانيا :الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 02

لقد تضمن اتفاق " بازل " ثلاث دعائم وتتمثل هذه الدعائم في الآتي :

1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

وتقوم هذه الدعامة على ثلاث عناصر أساسية هي إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة مع اتفاق' بازل 1 واستحداث أسلوب جديد للتعامل مع مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى كل

من مخاطر السوق،ومخاطر الائتمان المتضمنة في الاتفاقية السابقة، كما تقدم اتفاقية " بازل 2 " أسلوبا خاصا لمعاجلة عملية التوريق كإحدى أساليب إدارة المخاطر، والتي لم يتم معاجلتها في الاتفاقية السابقة، ويبقى الاتفاق الجديد على نفس نسبة معدل ملاءة كفاية رأس المال أي 8 %، إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معاجلة المخاطر، التي تتعرض لها البنوك، والتي من أهمها :المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق،مخاطر التشغيل[1].

- ويتم حساب معدل كفاية المال كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

نلاحظ أنه على عكس الصيغة الأولى لتفاق بازل1، والتي كانت تعتمد على ترجيح المخاطر الائتمانية فقط، فإن الاتفاقية الجديدة أدخلت بعني الاعتبار ترجيح كل من مخاطر التشغيل والمخاطر السوقية، وهو ما يؤكد شمولية واتساع الاتفاق الجديد.

وتصنف المخاطر التي تتعرض لها البنوك في ظل هذه الاتفاقية إلى ثالثة أنواع، كما تحدد سبل وطرق معاجلتها، اعتمادا على مؤشرات ومناهج صممت خصيصا لهذا الغرض.

ولحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية تقدم لجنة بازل طريقتين لقياسهما المدخل المعياري ومدخل التصنيف الداخلي[2].

- الطريقة الأولى:المتعلقة باستخدام **المنهج المعياري** يتم فيها الاعتماد على تصنيف المقرضين (حكومة، بنوك، شركات) من قبل مؤسسات خارجية، مثل مؤسسات التصنيف أو الجدارة الائتمانية **(ستندردأندبور Standard and poor's و موديز Moodies**؛
- أما الطريقة الثانية المتعلقة باستخدام منهج **التصنيف الداخلي**، والذي يسمح بتقييم مقدرة المقرض وذلك باستخدام نظام التصنيف الداخلي، شرط إتباع أسلوب متشدد ومعايري تتسم بالإفصاح،والواقع أن عددا قليلا من البنوك في العالم اليوم لديه أنظمة داخلية لإدارة المخاطر بدرجة كافية من الدقة، لمواجهة أي

[1] عبد الحميد بوشرمة، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية"** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009-2010، ص84.

[2] **المرجع نفسه**، ص86

اختبارات قد تضعها لجنة بازل، وتحرص لجنة بازل، في حالة استعمال هذا المنهج من البنوك ضرورة موافقة السلطات الرقابية عليها، كما تفضل تطبيق هذا المنهج من طرف البنوك ذات النشاط الواسع على المستوى الدولي.

- وبالنسبة للمخاطر التشغيلية والتي عرفتها لجنة بازل على أنها : " مخاطر التعرض للخسائر التي تنشأ بسبب استخدام نظم تشغيل داخلية غري مناسبة، أو عدم كفاءة أداء العنصر البشري، أو وجود ظروف خارجية غري مواتية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية، ومخاطر السمعة والمخاطر النظامي.

ووفق بازل 2 : فإن هناك ثالث مناهج يمكن للبنوك استخدامها لاحتساب حجم متطلبات رأس المال إزاء المخاطر التشغيلية وهي :

- منهج المؤشر الأساسي La méthode de l'indicateur de base
- المنهج المعياري La méthode de standard
- أسلوب القياس المتقدم Les méthodesAvancées

أما مخاطر السوق فقد حددت لجنة بازل طريقتين لاحتسابها وهما

- الطريقة المعيارية وطريقة النماذج الداخلية، وقد بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1991، وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، ولذلك ينحصر تطبيقها، بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشاط.

2- **الدعامة الثانية :** عملية المراجعة الإشرافية: الهدف منها التأكد من أن كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال[1].

إن عملية المراجعة تتطلب من السلطات الرقابية التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات داخلية متينة، من أجل تقييم كفاية رأس المال، مبين على تقييم مفصل للمخاطر لديه، خاصة في ظل توسيع وتنويع مناهج قياس المخاطر، وتحديد مستلزمات الأموال الخاصة، إضافة إلى المرونة الكبيرة المتروكة لإدارات البنوك في التقدير الذاتي للمخاطر.

إن هدف لجنة بازل من جعل المراجعة الإشرافية في موضع الدعامة الثانية في اتفاق رأس مال البنك، هو ضمان عدم تجاهل البعد النوعي من الرقابة المصرفية، والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد

[1] نور الدين عبد الله، "**معايير الإشراف والرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية**"، أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوسعادة، الجزائر، ص 157

مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور مثل كفاءة إدارة البنك، وقوة أنظمته ورقابته، وسلامة إستراتيجيته العملية.

– وقد تضمنت الاتفاقية الجديدة أربعة مبادئ تقوم عليها الرقابة الاحترازية، أو المراجعة الإشرافية وهي[1] :

– أن يكون لدى البنوك إجراءات لتقييم مدى كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر، وكذلك وجود إستراتيجية للإبقاء على مستويات كافية من رأس المال ؛

–على السلطات الرقابية أن تقوم بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية لدى البنك، فيما يتعلق بتقييم رأس المال لديها وكذلك الاستراتيجيات لديها، إضافة إلى مقدرة البنوك على مراقبته، وضمان التقيد بالنسب المفروضة من السلطات الرقابية، وعليها القيام بما يلزم في حالة عدم الرضي عن ما تقوم به البنوك من إجراءات بهذا الخصوص ؛

–على السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك، وأن تطلب من البنك إجراءات تصحيحية فورية، إذا مل يتم الاحتفاظ برأس مال كاف.

إن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب في معظم الأحيان الحوار ما بني الجهات الرقابية والبنوك إضافة إلى تمتع المراقبين بالكفاية والخبرة والشفافية.

3- الدعامة الثالثة : تحقيق الانضباط في السوق

تهدف الركيزة الثالثة (الدعامة) الاتفاقية "بازل02" إلى العمل على انضباط السوق وإيجاد بيئة آمنة وسليمة للعمل المصرفي من خلال [2]:

- **البنوك المركزية:** التي تستخدم إجراءات متعددة لإلزام المصارف بهذا الإفصاح، منها فرض عقوبات مباشرة مثل عدم السماح بتطبيق وزن المخاطر الأقل؛
- **توفير البيانات والمعلومات للمتعاملين مع المصارف** سواء كانوا مقترضين أو مودعين سيؤدي إلى اتخاذهم للقرار السليم بالاستثمار أو الايداع لدى المصرف الذي يرون بأنه يتمتع بمكانة عالية ومخاطر أقل، مما يؤدي إلى تحفيز المصارف على تحسين أدائها بشكل جيد.

[1] عبد الحميد بوشرمة، **مرجع سبق ذكره**، ص87

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، "**مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 02**"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، 2016، ص 18

بالرغم من أن اتفاقية " بازل 2 "جاءت لتكوين مزيد من الاستقرار في النظام العالمي، إلا أن الأزمة المالية الحالية، جعلت العديد من المتتبعين يتساءلون عن موقع هذه الاتفاقية من هذه الأزمة، فهل إن عدم التطبيق والالتزام بمقرراتها هو الذي أدى إلى حدوث هذه الأزمة؟ أم أن الأمر يتعلق بمحتويات اتفاقية "بازل' ، وبالتالي هناك ثغرات أدت إلى هذه الأزمة.

أولا : إن اتفاقية " بازل 2 "ليست السبب وراء حدوث هذه الأزمة وذلك لما يلي [1]:

- إن توريق القروض التي جعلتها اتفاقية " بازل 2 "كإحدى الأساليب لإدارة المخاطر والتقليل منها،لم تكن السبب في حدوث الأزمة كما يعتقد البعض، وإنما تحريف تقنية توريق القروض، هي التي أدت إلى حدوث هذه الأزمة ؛
- إن معدل كفاية رؤوس المال التي طالبت لجنة " بازل 2 "بتحقيقه لإدارة أحسن للمخاطر، يعتبر دو أهمية كبرى، عكس ما يعتقد البعض الآن، من أن هذا المعيار لم يؤدي إلى تجنب إفلاس البنوك. ذلك أن ما يعرف باسم بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية لا تخضع لرقابة البنك المركزي، ومن هنا توسعت هذه البنوك في الإقراض لأكثر من ستتي ضعفا من حجم رؤوس أموالها، والوضع أكبر بالنسبةلبنك "ليمان برادرز"، وهذه الزيادة في الإقراض تعني مزيدا من المخاطر في حالة تعرض المدينين لمشكلة في السداد، كما حدث في هذه الأزمة، هذا بالإضافة إلى قيام العديد من البنوك بعملية تضخيم أصولها، حرصا منها على زيادة الإقراض، وبالتالي الصول على مزيد من الأرباح، أما المخاطر الناجمة عن ذلك فهي لا تهم مجالس الإدارة في معظم هذه البنوك، بل تهتم فقط بالأرباح قصيرة الأجل، حيث يتوقف عليها حجم مكافآت الإدارة؛
- إن عملية المراجعة الإشرافية، وهي الدعامة الثانية من اتفاقية " بازل 2، "تتطلب من السلطات الرقابية التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات داخلية متينة، من أجل تقييم كفاية رأس المال، مبين على تقييم مفصل للمخاطر لديه، إلا أن ما حدث في هذه الأزمة هو العكس، حيث توسعت العديد من البنوك في منح القروض العقارية وبدون ضوابط، وهذا ما يؤكد غياب تطبيق هذه الدعامة؛
- إن تحقيق الانضباط في السوق، من خلال تدعيم عنصري الشفافية والإفصاح من جانب البنوك، كان غائبا بل المسبب الرئيسي في الأزمة، وذلك من خلال إغراق السوق بسندات مجهولة القيمة والمصدر.

ثانيا : مما سبق ذكره يتضح أن اتفاقية " بازل 2 "لا تتطلب إصلاحا جذريا كما يعتقد البعض، وإنما بعض

[1] عبد الحميد بوشرمة، **مرجع سبق ذكره**، ص88

التعديلات التي يمكن أن تدعم الاستقرار المالي والمصرفي من أهمها[1] :

- ضرورة إصلاح وإعادة هيكلة دور وكالات التصنيف، من خلال إعطائها مزيدا من الشفافية والاستقلالية، خاصة وأن هذه الأخيرة، لم تتمكن قبل حدوث الأزمة من التأكد من نوعية بعض الأصول (القروض العقارية)، بل أكثر من ذلك صنفتها، أي القروض العقارية ضمن الأصول الجيدة (جودة الأصول)، وهو ما يطرح التساؤل، حول حيادية هذه الوكالات خاصة بالنسبة للدول المتقدمة مثل الواليات المتحدة الأمريكية؛
- ضرورة إنشاء وكالات تصنيف جديدة، ولاسيما وكالات تصنيف محلية، خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى هذا النوع من الوكالات، لكن بشرط ترشيد منح تراخيص لإنشاء مثل هذه الوكالات ووفق معايري وضوابط محددة؛
- تشديد الرقابة على عمليات تقييم الأصول بالبنك، وبالتالي عدم حدوث عمليات تضخيم رأس المال، لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية، ليس على المركز المالي للبنك فقط، بل على الجهاز المصرفي بأسره؛
- إن الاعتماد على عمليات التقييم الداخلي مخاطر الائتمان بالبنوك، يؤدي إلى تفاقم مخاطر دورة النشاط الاقتصادي، حيث سيعمل القائمون على عملية التقييم بالبنوك، على منح الائتمان بشروط ميسرة، في حالة وجود انتعاش اقتصادي، وهو ما حدث قبل الأزمة، بينما سيتخذون موقفا متشددا ضد منح الائتمان في حالات الركود الاقتصادي والكساد،الذي تكون فيه الأنشطة الاقتصادية في أشد الحاجة إلى الائتمان، وهذا ما يحدث الآن بعد الأزمة. ومن هذا المنطلق يجب على "بازل 2 "أن تعيد النظر في هذا الموضوع وتضع له الحلول المناسبة؛
- إن تدعيم الشفافية والإفصاح في البنوك، يتطلب تدعيم اتفاقية بازل02 بمزيد من الآليات والأدوات التي تتماشى والمبتغى.

ثالثا :تقييم لجنة بازل الثانية

إن بازل الثانية بدعائمها الثالثة لها انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونضم عملها :

أ- الإيجابية :

-ضمان سلامة البنوك من خلال تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي [2]؛

[1] عبد الحميد بوشرمة، **مرجع نفسه**، ص89

[2] سارة بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص 222

-توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها[1]؛

-لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل ذلك المعيار أعطى مساهمي المصارف حق معرفة تفاصيل أعمالها [2]؛

-اتجاه المصارف إلى الأصول ذات درجة المخاطر أقل، مما يرفع نسبيا درجة الأمان، وربما تسعى لبيع الأصول الخطرة لاستبدالها بأصول أقل مخاطرة [3]؛

-بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن اتفاقية بازل 02 قد أتاحت مرونة أكبر في التطبيق عن طريق اقتراح قائمة من الاختيارات الممكنة لعدد من أساليب قياس المخاطر تبعا لظروف كل بنك، هذه الأخير له حرية الاختيار من بين المقاربات النمطية ومقاربات النماذج للداخلية[4]؛

-المساعدة في عمليات تنظيم الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية[5]؛

ب- السلبية

على الرغم من المزايا التي يتضمنها الاتفاق 2، إلا أنه يشمل على ثغرات نوجزها فيما يلي :

- تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها [6]؛

-احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك [7]؛

-اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجي التي تطرح مشكل الشفافية والكفاءة وخصوصا درجة الاستقلالية، ويطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا، وهو ما يجعلها في

---

[1] رقية بوخضير، مولود لعرابة، " **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 2** "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 2010، 2، ص 29

[2] محمد عبد الوهاب الغزاوي، عبد السلام محمد خميس،"**الأزمات المالية قديمها وحديثها وأسبابها ونتائجها والدروس المستفادة منها**"، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 189

[3] نفس المرجع،ص 190

[4] سمية العريان،" **إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل 02** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 20أوت 1955، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سكيكدة، الجزائر، 2009، ص45

[5] وهيبة خروبي، "**دور الرقابة وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية**"، دراسة حالة البنوك الجزائرية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة تونسي علي، البليدة، الجزائر، 2016/2015، ص 108

[6] رقية بوحيضر، **مرجع سبق ذكره**، ص 20

[7] سارة بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص 222

وضعية تنافسية حرجة بباقي الدول المتقدمة [1]؛

-صعوبة تطبيق منهج التقييم الداخلي سيؤدي بالعديد من البنوك إلى الاعتماد على الطريقة القياسية للتطبيقات من وكالات التقييم، ومن ثم ستواجه البنوك غير المصنفة ائتمانها لرأس المال أعلى بسبب أوزان المخاطر المالية [2]؛

1- بالنظر إلى أن معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منها في الدول الصناعية فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الدول النامية جزءا من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة، أو تضطر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك على ارتفاع تكلفة الإقراض لها، وبالتالي يمكن اعتبار اتفاقية بازل 02 إلى حد ما هي إلا تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية تجاه الدول النامية أكثر منه استحداث لقواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية [3]؛

2- عدم وضوح الفرق بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والقروض الصغيرة أو الجزئية، كما أنه من المألوف أن هذه المؤسسات تكون غير منقطة [4].

المطلب الثالث : الأزمة المالية المعاصرة والانتقال إلى بازل 03

الفرع الأول :أسباب أزمة 2008

الأسباب الرئيسية للأزمة المالية تتمثل فيما يلي [5] :

1- **انتشار الفساد الأخلاقي الاقتصادي** مثل :الاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية وهذه الموبقات تؤدي إلى الظلم، أي ظلم أصحاب الأموال من الأغنياء والدائنين للفقراء والمساكين والمدينين وهذا سوف يقود إلى تذمر المظلومين عندما لا يستطيعون تحمل الظلم، وسوف يقود ذلك إلى تذمر المدينين وحدوث الثورات الاجتماعية عند عدم سداد ديونهم وقروضهم؛

---

[1] هناء سلماني، "**تطوير الخدمات المصرفية في الجزائر وآفاق تطبيق معايير بازل** "، مذكرة تخرج الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الخدمات المصرفية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013/2012، ص 98

[2] هناء سلماني، "**تطوير الخدمات المصرفية في الجزائر وآفاق تطبيق معايير بازل، مرجع سبق ذكره**، ص 99

[3] نارجس معمري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 79 - 80

[4] نارجس معمري، **نفس المرجع**، ص 79

[5] عبد القادر بريش،"**إدارة المخاطر المصرفية وفق متطلبات لجنة بازل 02-03 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية** "،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 29، بسكرة، الجزائر، فيفري2013، ص ص 31،32

2- من أسباب الأزمة كذلك أن أصبحت المادة هي الطغيان وسلاح الطغاة والسيطرة على السياسة واتخاذ القرارات السيادية في العالم وأصبح المال هو معبود الماديين؛

3- يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أخذا وعطاء ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون راءا وبيعا ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيذ هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج ويرى بعض الاقتصاديين أنه لا تتحقق التنمية الحقيقة والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج ويرى بعض الاقتصاديين أنه لا تتحقق التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة صفر، لأن نظام الفائدة يقود إلى تركز الأموال في يد فئة من المجتمع؛

4- الإفراط في المديونية لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وحارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها.[1]

5- يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية والتي تعتمد اعتمادا أساسيا على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات؛

6- من الأسباب كذلك سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية والتي تقوم على إغراء الراغبين القروض والتدليس عليهم وإغرائهم والغرر والجهالة بالحصول على القروض من المؤسسات المالية، ويطلبون عمولات عالية في حالة وجود مخاطر، والذي يتحمل تبعة ذلك كله هو المقترض المدين؛

7- يعتبر التوسع والإفراط في تطبيق نظام بطاقات الائتمان بدون رصيد (السحب على المكشوف) والتي تحمل صاحبها تكاليف عالية وهذا من أسباب الأزمة.

الفرع الثاني : مقترحات بازل 03

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل03 في الثاني عشر من شهر سبتمبر 2010،تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية 2008، وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد حتى بداية سنة 2019، وأهم هذه المقترحات [2]:

[1] نجار حياة إتفاقية بازل 3، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة جيجل الجزائر،العدد 13، 2016, ص279.

[2] حياة نجار، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 280 - 284

1- المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل 03:وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيهما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي :

أ-رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة :نصت مقررات بازل 03 على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك،وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة الصافية .

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 03} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان +مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

وتتكون هذه الأخيرة :

الشريحة1: أو رأس المال الأساسي :وهي بدورها مقسمة إلى فئتين، الشريحة الأساسية الأولى وتسمى رأس المال المساهمين المشترك أو رأس المال الصلب، وتعتبر اللوحة الأثر تقيد لرأس المال والتي تضم (رأس المال المدفوع + الاحتياطات) إضافة إلى الشريحة الأولى الإضافية والتي تضم رأس المال، احتياطات وبعض الأوراق المالية المختلطة الديون التابعة الغير مشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، إذ توجب على البنوك الرفع من الشريحة الأولى من رأس المال التي تشكل الجزء الأكثر متانة من احتياطاتها الصلبة من 2% إلى 4.5%، يضاف إلى ذلك تخصيص مقدار 2.5% للشريحة الإضافية لمواجهة الأزمات المحتملة [1]؛

الشريحة 2:وتسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون ...إلخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل03، أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداء من سنة 2015.

[1] خديجة سعدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 58

الجدول رقم 02: تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر

الوحدة %

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
نسبة الشريحة الإضافية 1	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
نسبة الشريحة1	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة 2	4	3.5	3	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماد على ما ورد في مجلة نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 281

خلاصة القول :"بازل 03 قد ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت وموجودة في بازل 02، كما وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة، وعملت على زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة.

ب–تدعيم الصلابة المالية للبنوك:عملت اتفاقية بازل 03 على تعزيز الصلابة المالية للبنوك،من خلال ما يلي [1]:

- **زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر**: إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها؛
- **تكوين البنوك الهامش حماية رأس المال:** عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها نسبته 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأس ماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 25% سنة 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال والتدرج في الاقتطاع غرضه تخفيف العبء المالي على البنوك.

[1] حياة نجار، **مرجع سبق ذكره**، ص 281

➢ **تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية:** لم تغفل بازل 03 أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0و2.5%، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.

2-توسيع وتعزيز تغطية المخاطر :تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل 3 في جانب المخاطر فيما يلي :

أ-توسيع مفهوم المخاطر: عملت اتفاقية بازل 03 على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر ومنها:

- تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطرف المقابلة في عقود المشتقات. وقد بينت كيفية حسابها. وخصصت جزء من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل؛
- خصصت بازل 03 جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق بعدما أهملتها بازل 02، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان؛
- اختبارات الضغط ألزمت بازل 03 البنوك بوضع برنامج لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة، لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة. وقياس أثر مثل الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية.

ب-إدخال نسبة الرافعة المالية :(نسبة الاستدانة) كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر[1] :

من بين السمات الأساسية اللازمة هي تراكم الاستدانة داخل وخارج الميزانية في القطاع البنكي، حيث أن هذه الخاصية كانت أحد مقومات الأزمات المالية السابقة لذلك أدخلت اللجنة مطلبا جديد على شكل نسبة الرافعة المالية (نسبة استدانة) والتي تهدف إلى :

✓ وضع حد أدنى لتراكم المديونية في القطاع البنكي مما يسمح بالتخفيف من مخاطر زعزعة استقرار النظام المالي والاقتصادي؛

✓ تطبيق ضمانات اضافية ضد مخاطر النموذج وخطر التقدير باستكمال التدبير الذي يستند على المخاطر بتدبير بسيط وشفاف ومستقل للمخاطر؛

[1] سارة بركات، مرجع سبق ذكره، ص 237

كما تحسب نسبة الرافعة المالية بطريقة مماثلة في جميع التشريعات مع إجراءات تعديل للاختلافات في معايير المحاسبة، وقد تم تصميمه من قبل اللجنة لاستكمال متطلبات ذات مصداقية على أساس المخاطر، في ضوء دمجه في الركيزة الأولى بعد المعاينة والمراجعة المناسبة.

ج–تعزيز سيولة البنك :لجنة بازل بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين للسيولة هما:

- **نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR)** أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، وتحسب كما يلي :

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30يوما}} \geq 100\ \%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 >يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

خ– **المستوى الأول:**ويضم النقد والاحتياطات البنوك لدى البنك المركزي، الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي؛

د– **المستوى الثاني:**اعتبرت اتفاقية بازل 03 بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال30 يوم المقبلة.

- **نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل (NSFR)** :يشجع هذا الشرط البنوك على تمويل أنشطتها من خلال مصادر أكثر استقرار من أموال اللجنة سنة 2018 لاستكمال تطبيقها[1].

[1] حمزة عمى سعيد، " **دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003–2013**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، حامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص 113

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{التمويل المستقر المتاح}}{\text{التمويل المستقر المطلوب}} > 100\%$$

وتتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكبر، أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين، والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة.

2- **تسيير ومراقبة المخاطر** : فيما يخص هذه الدعامة فقد تضمنت مقترحات بازل 03 ضرورة تحسينها لتجاوز الأخطاء السابقة، من خلال تعزيز متطلبات حوكمة وتسيير المخاطر على مستوى المؤسسة المعينة بالمخاطر المرتبطة بالتوسع بالبنود خارج الميزانية أو التسنيد، إضافة إلى مخاطر التركز وتسيير العوائد في المدى الطويل وتوفير نظام حوافز عادل، وتطبيق المعايير الدولية على الأدوات المالية وحوكمة الشركات [1]؛

3- **انضباط السوق:** ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في مواقعها عبر شبكة الانترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية. كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك[2].

ومما تقدم نستنتج أن مقترحات لجنة بازل 03 جاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته، غير أن تطبيقها يتوقع أن تكون له آثار سلبية على البنوك.

[1] فضيلة بواطورة، نوفل سمايلي،" **بنك الجزائر وإرساء مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2015)**،مجلد 7، العدد 1، جانفي2016، ص 175

[2] نارجس معمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 96.

الفرع الثالث: تحديات تطبيق اتفاقية بازل 03 وأهم الفروقات بينهما وبين بازل 01 وبازل 02

أ- تحديات تطبيق اتفاقية بازل 03 :

تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعاب للبنوك، يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

أولا- الدخول في موجة انكماش ائتماني:على الرغم من أن غالبية الاقتصاديين والمسئولين الماليين في الدول الغربية قد رحبوا بالقوانين الجديدة، فإن بعضهم قد عبر عن خشيته من أن تؤدي هذه الخطوة إلى وضع المزيد من الضغوط المالية على البنوك، وبالتالي دخولها في موجة انكماش ائتماني بحيث تضطر إلى تقليل حجم القروض التي تمنحها للأعوان الاقتصاديين، مما سيؤثر بدوره سلبا على النمو الاقتصادي والخروج من حالة الركود التي لا تزال تعيشها الدول الغربية؛

ثانيا- استقطاب أموال إضافية: ستضطر البنوك إلى رفع نوعية وكمية رأسمالها وضخ سيولة في خزائنها تعادل 3 أضعاف ما كانت ملزمة بتطبيقه، الأمر الذي يتطلب استقطاب أموال إضافية لتعزيز رأس المال والاحتياطات والحد من مدفوعات أرباح الأسهم والمكافآت ورفع مكتسبات الكفاءة وتعبئة موارد جديدة لتلبية متطلبات رأس المال والسيولة، ما سيخلق تحديا كبيرا بالنسبة لبعض البنوك النشطة دوليا ولاسيما في ظل الظروف الحالية؛

ثالثا- الموارد البشرية المؤهلة: نظرا للطبيعة الفنية العالية التي تتميز المعايير الجديدة لرأس المال والسيولة، فإنها تفرض على السلطات الإشرافية للبنوك ضرورة تكثيف الدورات التدريبية للعاملين فيها لتعلم المفاهيم والتقنيات الجديدة، وبالنظر إلى شح الموارد البشرية المؤهلة فستواجه البنوك والسلطات الإشرافية تحديا يتمثل في المحافظة على الموظفين وجذب آخرين من ذوي المهارات المطلوب؛

رابعا- التحديات المتعلقة بالاستثمارات والودائع :

1- فيما يخص الاستثمارات، وضع هذا الاتفاق معيارا يلزم البنوك بالاحتفاظ بجزء لا يستهان به من استثمارات في أصول سائلة وآمنة، وقد حدد هذا الاتفاق على سبيل المثال سندات الحكومات المصنفة AAA كأحد الاستثمارات المتاحة في هذا المجال. وبالنظر إلى أن هذه السندات العالية التصنيف تعتبر عادة ضعيفة العوائد، فهذا سيخفض من إيرادات البنوك و يضغط على ربحيتها؛

2- أما من جانب الودائع، فيفرض هذا الاتفاق تمديد آجال القسم الأكبر منها لأكثر من سنة وذلك ضمانا للسيولة المرتفعة والقابلة للإقراض لدى البنوك، وقد يزيد هذا الشرط من التكلفة على البنوك من خلال

[1]عبد القادر بريش، أنيسة سدرة، "**فرص تحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل دراسة حالة الجزائر** "، مجلة المؤسسة، العدد 06، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2017، ص 23

ارتفاع سعر الفائدة أو العائد على هذه الإيداعات طويلة الأجل، مما يضغط أيضا على الربحية وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للأعوان الاقتصاديين نظرا لارتفاع التكلفة التشغيلية للبنوك.

-تتمثل أهم الفروقات بين اتفاقيات بازل1،2 و3 فيما يلي [1] :

- **من حيث الهدف الذي أسست من أجله:** تم تشكيل بازل1 دف رئيسي هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للبنوك، بينما تم تأسيس اتفاقية بازل2 لتقديم مسؤوليات الإشراف وتعزيز الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، كما كان التركيز في اتفاقية بازل3 على تحديد احتياطي إضافي من حقوق الملكية يتم الاحتفاظ به من قبل البنوك؛
- **من حيث تركيز المخاطر:** تركز اتفاقية بازل1 على الحد الأدنى من المخاطر من بين الاتفاقيات الثلاثة،كما أدخلت اتفاقية بازل2 نهجا من 3 ركائز لإدارة المخاطر، وقد تم تقييم مخاطر السيولة بالإضافة إلى المخاطر الواردة في اتفاقية بازل2 من قبل اتفاقية بازل3؛
- **من حيث المخاطر التي ينظر فيها:** يتم النظر فقط في مخاطر الائتمان في بازل1،بينما تتضمن اتفاقية بازل2 مجموعة واسعة من المخاطر بما في ذلك المخاطر التشغيلية، الإستراتيجية والسمعة، أما اتفاقية بازل3 تشمل مخاطر السيولة، العدوى والتقلبات الدورية بالإضافة إلى المخاطر التي أدخلتها اتفاقية بازل2؛
- **من حيث إمكانية التنبؤ بالمخاطر المستقبلية:** تعتبر اتفاقية بازل1 متخلفة لأنها تعتبر فقط الأصول في محفظة البنوك الحالية، أما اتفاقية بازل2 هي تطلعية مقارنة مع اتفاقية بازل1 حيث أن حساب رأس المال حساس للمخاطر، بينما تتطلع اتفاقية بازل3 إلى اعتبار العوامل البيئية الاقتصادية الكلية بالإضافة إلى المعايير المصرفية الفردية.[2]

[1] نارجس معمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 96

[2] نارجس معمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 97

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

نظرا لأهمية موضوع البحث، فإنه قد وردت العديد من البحوث والدراسات التي تناولت مقررات لجنة بازل ومدى تطبيقها في البنوك الجزائرية، ولذلك وقع الاختيار على الدراسات السابقة التالية :

المطلب الأول : الدراسات العربية

1- دراسة فايزة لعراف بعنوان مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية 2008، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013 .

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مضمون التعديلات التي تلاحقت على اتفاقية بازل وخاصة اتفاقية بازل 02 والمعايير الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك، وتحديد العقبات التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في استيفاء معايير لجنة بازل، إلى جانب تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئية التي تعمل فيها ومن ثم تكييفها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية .

وتشير أهم نتائج هذه الدراسة إلى أن النظام البنكي الجزائري قد قام بتطبيق اتفاقية بازل الأولى متأخرا، وأن البنوك الجزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق مع توصيات اتفاقية بازل 02 بصفة كاملة.

المطلب الثاني : الدراسات المحلية

1- دراسة سليمان ناصر بعنوان **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 06، 2006.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مضمون اتفاقيات لجنة بازل طبيعة المعايير التي تضمنتها وكذا تأثيراتها على النظام البنكي الجزائري.

وقد توصل الباحث إلى أن الجزائر لم تساير هذه التطورات بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها البنكي إما بعدم إحترام الآجال المحددة عالميا أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة، منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي

سوف تكون له آثاره السلبية على البنوك الجزائرية إذ لم يستدرك من قبل المسؤولين على النظام الجزائري قبل فوات الأوان..

2- دراسة عبد الرزاق حبار، (2005)، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها، قصد تحديد نقاط القوة والضعف، ومن ثم تكييفها مع المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية.

وتشير أهم نتائجها إلى توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية المصرفية المهمة، خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية، وهي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث يتبين ذلك من خلال العديد من أوجه التشابه بين القواعد الاحترازية المحلية وتلك الخاصة باللجنة.

وقد تناول الباحث مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل، وقد توصل الباحث إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل حتى تكون هناك علاقة منطقية بين مكونات معادلة كفاية رأس المال.

3- دراسة نجار حياة (2014)، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائري.**

لقد هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أنواع المخاطر المصرفية وكذا التركيز على أهمية معايير لجنة بازل في التأكد على أي نظام لمراقبة المخاطر يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر التي تواجه البنوك وإدارتها،كما قامت الباحثة بعرض مبادئ بازل 02 ومؤشرات وطرق قياس كل نوع من أنواع المخاطر المصرفية الرئيسية بالإضافة إلى تقييمها للوضع الحالي لإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية، وضع تصور عام عن الوضع المستقبلي لطرق إدارة المخاطر كما توصلت الباحثة إلى نتائج أكدت افتقار البنوك العمومية الجزائرية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، حيث أن إدارتها تكاد تنحصر في اعتماد مؤشرات معينة لتحديد مستواها، وكذا عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية في البنوك العمومية، بالرغم أنها تعتبر شرط ضروريا لتطبيق بازل 02 ودليل على ذلك فشلها في تطبيق النظام 2-3 المتعلق بالرقابة الداخلية وتعويضه بالنظام 8-11، في حين تعتبر الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية من أكثر أنواع الرقابة أهمية وشمولا، بالإضافة إلى ضعف الإفصاح في البنوك التجارية.

حيث التأخر في إرسال التقارير لمركزية المخاطر بنك الجزائر لازال أسما التي تميز بعض البنوك العمومية فضلا عن عدم تطابق المعلومات المسرح بها من طرف هذه الأخيرة، مع التحاليل المتجرة من طرف المديرية العامة للمتفشية العامة لبتك الجزائر.

4- دراسة حنينة أمنار بعنوان **"المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر"**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية جامعة قسنطينة2013-2014.

المطلب الثالث: القيمة المضافة

يلاحظ من خلال الدراسات السابقة أن القاسم المشترك بينه وبين الدراسات الحالية هو مقررات لجنة بازل وواقع تطبيقها في القطاع المصرفي الجزائري، ولكل دراسة أخذت جانب معين من مقررات لجنة بازل، على إتفاقية معينة وفق لما هو مطبق في الجزائر، فدراسة "عبد الرزاق حبار" ركزت على إتفاقية بازل الثانية ومدى إستفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمتطلباتها في محاولت لمعالجة النقائص وتدعيم الإيجابيات، أما دراسة "سليمان ناصر" فقد ركزت على تأثير إتفاقيتي بازل الأولى وبازل الثانية، على النظام المصرفي الجزائري، وهنا يوجد توافق مع هده الدراسة، إلا أنه شمل بحثنا تأثير إتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري.

أما دراسة فايزة العراف فقد اقتصرت على معايير بازل الثانية، في حين تناولت دراستنا معايير بازل أيضا، أما دراسة حياة نجار فقد ركزت على معايير بازل الثالثة وتوقع أثرها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، وبذلك فهي تلتقي مع دراستنا في تناولها لمعايير بازل وواقع تطبيقها في الجزائر، أما دراسة حنين أمنار فقد ركزت على تطبيق معايير الدولية للرقابة المصرفية في الجزائر وبالتالي فهي تلتقي مع بحثنا في هده النقطة.

وعليه لفت الإنتباه حول مدى توافق وتشابه أغلب الدراسات السابقة المختارة مع الدراسات الحالية في أغلب نقاط المقارنة.

ويمكن عرض مميزات دراستنا في النقاط التالي:

- التعرف على مدى إلتزام البنوك الجزائرية بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- تحديد تأثير إتفاقيات لجنة بازل على النظام المصرفي الجزائري.

خلاصة.

سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ نشأتها سنة 1974 إلى وضع نظام متكامل من المعايير النوعية والكمية، تسترشد إليها السلطات الرقابية عبر مختلف الدول في مجال تفعيل الرقابة المصرفية والارتقاء بأساليب إدارة المخاطر.

فأصدرت لجنة بازل اتفاقيتها الأولى سنة 1988 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، وبعد سنوات من تطبيقها تم تعديلها بسبب تزايد المخاطر وتوسع قاعدتها، وكنتيجة لهذه التعديلات ظهرت اتفاقية بازل02 سنة 2004، التي عملت على إدخال مخاطر التشغيل وإضافة دعامتين بغرض تدعيم هيكل النظام المالي والبنكي لدول العالم وخلق بيئة تنافسية مناسبة وتطوير أداء البنوك .

ونظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية عام2008، قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت معا ما يسمى باتفاقية بازل 03 سنة 2010 والتي تهدف أساسا إلى زيادة وتوسيع جودة الأموال الخاصة بالبنوك من أجل تحسين قدرتها على امتصاص الأزمات.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى لتكييف نظامها المصرفي مع توصيات اللجنة لما توفره من أمان وسلامة واستقرار لنظامها، الأمر الذي يستوجب توفر حزمة كبيرة من المتطلبات والشروط بالإضافة إلى الآثار التي ستخلفها على البنوك الجزائرية، والتي سنتعرض لها في الفصل 02.

الفصل الثاني

فعالية إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الجزائرية طبقا لمعايير إتفاقية بازل3

تمهيد.

يكتس موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة سواء لدى البنوك أو لدى المؤسسات الرقابة الدولية، حيث أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، وتماشيا مع الاتجاهات العالمية بدأت البنوك في الدول النامية مؤخرا في انتهاج سياسيات لإدارة المخاطر واستحداث إدارات متخصصة هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرف لها أعمال البنوك المختلفة.

وإيجاد إطار رقابي متكامل في جميع جوانبه، يتسنى من خلاله تحقيق استقراره المنظومة المصرفية الجزائرية، وعلى ذلك سعى بنك الجزائر على الالتزام بتلك المبادئ وتحليلها من أجل معرفة متطلباتها والعمل على توفيرها، من خلال تشريعات جديدة تتوافق مع ذلك، وتعزيز الرقابة المعرفية أكثر من خلال المتابعة المستندية والميدانية في الإدارات وأنشطة البنوك الجزائرية، وعلى هذا أساس اندرج هذا الفعل تحت عنوان : فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية طبق لمعايير اتفاقية بازل 03 ، مقسما إلى بحثين:

- **المبحث الأول : البنوك الجزائرية و مقررات بازل 3**
- **المبحث الثاني : مدى تكييف المعايير الاحترازية لبنوك الجزائرية مع الأمر رقم 14-01.**

المبحث الأول: البنوك الجزائرية ومقررات بازل.

تعبر عملية مواكبة النظام المصرفي الجزائري للتطورات العالمية المستجدة من أهم ما يحملها المحور الأساسي لضمان نجاح عمليات الإصلاح التي يتم مباشرتها، حيث قامت السلطات الجزائرية بتبني التوجهات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك من أجل تعزيز سلامة نظامها المالي والمصرفي عامة.

المطلب الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل 1 و بازل 2 على المنظومة المصرفية الجزائرية.

سعى البنك المركزي إلى إتباع التطورات الاقتصادية العالمية و ذلك بإصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات لتطبيق اتفاقيات بازل.

الفرع الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل 1 على المنظومة المصرفية الجزائرية.

نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 من "الفقرة ز" على أن مجلس النقد واقرض كسلطة نقدية تخول تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحذر والحيطة التي جاءت بها اتفاقية بازل 01. أصدر البنك الجزائر النظام رقم 91- 9المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر، و تم الشروع في تطبيق هذه القواعد ابتداء من الفاتح جانفي 1992. كما أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 74- 94 في 29 نوفمبر 1994 التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة[1].

حيث فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر آجال لذلك إلى نهاية ديسمبر 1999م كما يلي[2]:

أ-4% مع نهاية شهر جوان 1995.

ب-5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.

ت-6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.

ث-7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.

[1] حياة نجار، "اتفاقية بازل 3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري"، **مرجع سبق ذكره**، ص 287.

[2] التعليمة رقم 94- 74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة في 1994/11/29

ج-8%مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكل ذلك وفق طريقة مشابهة لما ورد في مقررات لجنة بازل[1].

وفي الأخير نجحت الجزائر في مسايرة اتفاقية بازل 1 وحملت البنوك مسؤولية متابعة وتسير لمخاطر لضمان سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام، ولكن تأخر هذا التطبيق مقارنة مع الآجال التي حددتها لجنة بازل وذلك مع نهاية 1992.

ثانيا: واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 على المنظومة المصرفية الجزائرية:

في الفترة التي كانت الجزائر بعدد تطبيق اتفاقية بازل وتكييفها والإطار القانوني المعمول به محليا، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل 2. فبالنظر إلى القصور المسجل في اتفاقية بازل 1 سواء من حيث صعوبة حساب معدل كفاية رأس المال لعدم استجابة لكلى من طرف البنوك العمومية الجزائرية، أو لكونه يأخذ كل المقترضين من المؤسسات على درجة واحدة من المساواة من حيث مستوى المخاطرة على الرغم من اختلافها حجما وجدارة، نجد أن البنوك أصبحت مفيدة وملزمة بتطبيق تنظيم احترازية يكبح نشاطها، علما أن معاملات ترجيح مخاطر القروض تعتبر إلزامية ومحددة من طرف التنظيم الاحترازي الجزائري.

لذلك، فإن تطبيق مقترحات بازل 2، سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل 1 ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبنى مفهوم "رأس المال الاقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس المال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية. مما سيفسح المجال للبنوك لإجراء تحليل للمخاطر (و تحديد معاملات الترجيح) على أساس نوعية علاقة البنك بتعامليه (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد...) وليس طبيعتها بالإضافة إلى أنه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار.

[1] سليمان ناصر،" **النظام المصرفي الجزائري، واتفاقيات بازل**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص 158.

ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل 2 من خلال:

1-إصدار النظام رقم 2- 03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002[1]:و المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2، و يهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء به:

-تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني.

-المراقبة الداخلية، المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك و المؤسسات بإنشاء ما يلي:

*نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.

*أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي يجدد كيفية حسابها.

*نظام التوثيق والإعلام: وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم و متابعة المخاطر التي تواجهها.

2-رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج[2]، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر.

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002، ص ص 25، 31.

[2] فضيلة بوطورة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 171- 197.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق اتفاقية بازل 03 من قبل بنك الجزائر وواقع تطبيقها.

إن تطبيق متطلبات اتفاقية بازل 3 من طرف البنوك الجزائرية تتطلب من بنك الجزائر القيام بمجموعة من الإجراءات والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق اتفاقية بازل 03:

إن تطبيق متطلبات اتفاقية بازل 3 من طرف البنوك الجزائرية تتطلب من بنك الجزائر القيام بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية:

بالنسبة للشروط المتعلقة برأس المال الأدنى قد تغيرت منذ التنظيم رقم 08- 04 الصادر في 2008/12/23 الخاص برفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك إلى 10 مليار دج، و المؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج، ثم تم رفع رأس المال الأدنى تدريجيا وفق النظام 18- 03 الموافق لـ 2018/11/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر، حسب المادة 02: أن تمتلك البنوك العاملة بالجزائر رأس المال أدنى عند التأسيس يقدر بـ 20 مليار دج، و 6.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية[1].

الفرع الثاني: نسب تغطية المخاطر:

تمثل نسب تغطية المخاطر العلاقة بين الأموال الخاصة و مجموع المخاطر المصرفية المرجحة، بما فيها من مخاطر الائتمانية، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

1-نسبة الملاءة المالية للبنوك الجزائرية: لقد حددت نسبة الملاءة المالية بـ 8% للحد الأدنى يجب على البنوك والملاءة المالية احترامه، وهذا ابتداء من نهاية سنة 1999، كانت هذه النسبة تخطى المخاطر الائتمانية فقط، أما الآن فقد عدل بنك الجزائر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية والمخاطر التي اخطيتها وفقا للنظام رقم 14- 01 الذي نص على أنه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى حيث تتشكل الأموال الخاصة

[1] مصطفى بوبكر، **الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2019، ص ص 40- 41.

القانونية من مجموع الأموال الخاصة القاعدية ومخاطر القاعدية الشريحة الأولى- والأموال الخاصة التكميلية- الشريحة الثانية- علما أنه يجب أن تخطى الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل[1].

2- وسادة الأمان: زيادة على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المذكورة سابقا الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر البنكية "يجب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تخطى نسبة 2.5% من مخاطرها المرجحة[2]".

حيث تهدف السلطة النقدية من جراء الاحتفاظ بهذه النسبة إلى الرفع من قدرة البنوك على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أزمة بنكية، وتعتبر هذه النسبة أساسيا ومؤشر حقيقي لقدرة البنوك الجزائرية ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة بل أيضا لتعزيز مكانتها على الصعيد الدولي و قدرتها على المنافسة.

3-كيفية حساب نسبة الملاءة المالية: إن عملية حساب الحد الأدنى للكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية محددة من طرف البنك الجزائر وذلك عن طريق نماذج تبين نماذج طريقة الحساب، حيث يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، ويشمل المقام مجموع التصرفات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية و مخاطر السوق، و تحسب بالعلاقة التالية:

معامل الملاءة = رأس المال القانوني (رأس المال القاعدي + رأس المال الحماية + رأس المال التكميلي)/ الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية + (مقياس المخاطرة السوقية + المخاطر التشغيلية) × $12.5 \leq 12\%$

4-مكونات الأموال الخاصة القانونية: قام بنك الجزائر بتقسيم الأموال الخاصة القانونية إلى شريحتين، الأول وهي الأموال الخاصة القاعدية والثانية الأموال الخاصة التكميلية، حيث حدد العناصر المسموح أن تكون كلا الشريحتين واستبعد بعض العناصر الأخرى مثل ما هو موضح في الجدول الموالي[3].

[1] المادة 03 من النظام رقم 14- 1 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن الملاءة المطبقة على البنوك و المؤة المالية.

[2] المادة 04 من النظام رقم 14- 01 المتعلق بنسب الملاءة الطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 2014/02/16.

[3] مصطفى بوبكر، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

الجدول رقم (2): تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية الجزائرية:

الشرائح	العناصر المقبولة	العناصر المستبعدة
الأموال الخاصة القاعدية	-رأس المال الاجتماعي أو التخفيض. -العلاوات ذات الصلة برأس المال. -الاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم. -الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد. -المؤونات القانونية. -ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب والأرباح المرتقب توزيعها.	-الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها. -الأرصدة المدينة المرحلة من جديد. -الأصول الثابتة غير المادية العاظة. -المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة للمساهمات. -المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية. -50% من مبلغ المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
الأموال الخاصة التكميلية	-50% من مبلغ إعادة التقييم. -50% من مبلغ فرائض القيمة الكامنة. -مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض محددة و غير محددة. -الأصول المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة.	-50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحجوزة لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

المصدر: المادتين 09- 10 من النظام رقم 14- 01 الصادر في 16- 02- 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

ثالثا: نسب توزيع المخاطر:

فرض بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية عند تقديم القروض ألا تتجاوز[1]:

-نسبة الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد 25% من الأموال الخاصة القاعدية – الصافية للبنك-

الفرع الثاني: واقع التطبيق اتفاقية بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري:

إن معظم البنوك الجزائرية وفقت في تطبيق تعليمات بنك الجزائر فيما يخص اتفاقية بازل 3 و المتمثلة في رفع معدل كفاية رأس المال وتحديد نسبة رأس المال الأساسي وتوسع قاعدة المخاطر وذلك بإدماج مخاطر السيولة[2]. والجدول رقم 4 يبين النسب المالية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2014- 2017)

الجدول رقم 4: نسبة رأس المال الأساسي في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2014- 2017)

	2014	2015	2016	2017
نسبة رأس المال الأساسي	%13.3	%15.8	16.3%	%15.2
البنوك العمومية	%11.7	%14.6	%15.5	%14.6
البنوك الخاصة	%20.2	%20.4	%19.6	%17.9

Source : fonds monétaire international. Rapport du FMI n^0 18/168.juin 18 ,p 33.

ويمكن تمثيل نسبة تطور رأس المال في البنوك الجزائرية في **الشكل رقم 3**

الشكل رقم 3: تطور نسبة رأس المال في البنوك الجزائرية:

[1] المادة 4 من النظام 14- 02 الصادر في 16- 02- 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى و بالمساهمات.

[2] حياة نجار **اتفاقية بازل 3 و آثارها على النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 23، 290.

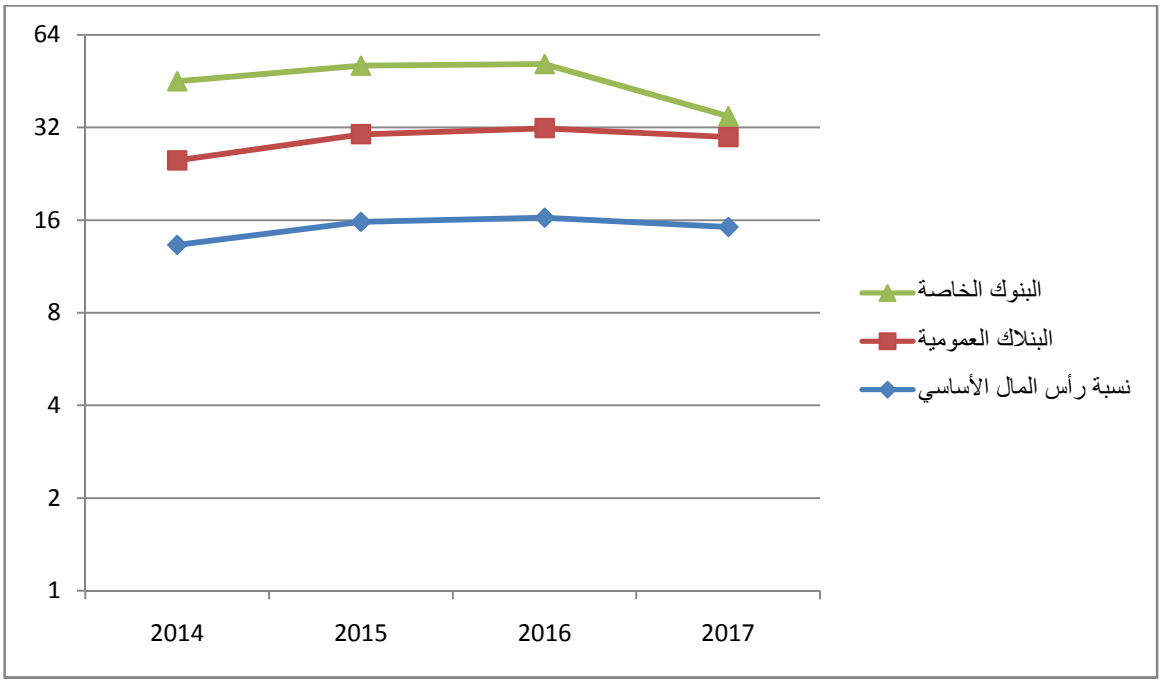

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتمادا على معطيات الجدول رقم 04.

نلاحظ من الجدول رقم 4: والشكل رقم 3: أن البنوك الجزائرية سجلت نسب تفوق الحدود الدنيا التي حددها بنك الجزائر وهي 7% لنسبة رأس المال الأساسي حيث سجلت البنوك الجزائرية سنة 2017 ضعف حدود المقررة وهي 14.6% بالنسبة للبنوك العمومية و 17.9%بالنسبة للبنوك الخاصة.

أن نسبة رأس المال التنظيمي المرجح بالمخاطر للقطاع المصرفي الجزائري في العموم يدفع إلى القول أنه يتمتع بملاءة مالية جيدة تمكنه من الوفاء بالتزامه، لكن من خلال صندوق النقد الدولي في تقريره حول الاستقرار المالي للجزائر لسنة 2014 أن نوعية رأس مال البنوك العمومية[1]الجزائرية جيدة حيث تمثل الأموال الخاصة نسبة 73% من رأس المال التنظيمي غير أن هذه النوعية الجيدة ليست راجحة لحسن التسيير وإنما للدعم المتكرر للدولة للبنوك العمومية، وهذا ما يوضحه الجدول رقم 4.

[1] Fonds monétaire international. **Algérie Eva luxation de la stabilité du système**, rapport du FMI n^0 14/161, juin 2014, p10.

الجدول رقم 5: المستحقات المحتجزة من طرف البنوك على الخزينة العمومية.

مستحقات على الدولة /البنوك	2012	2013	2014	2015	2016
1-إجمالي المستحقات					
أ-البنوك العمومية					
منها التزام إعادة الشراء	1464.1	1397.4	1537.2	2005.2	2646.4
ب-البنوك الخاصة	758.5	450.6	351.2	419.9	855.3
منها التزام إعادة الشراء					
2-صافي الاستحقاقات					
أ-البنوك العمومية	38.1	35.1	32.9	25.9	96.5
ب-البنوك الخاصة	0.0	0.0	0.0	0.0	
	1029.2	930	1012.3	1479.3	2387.9
	1003.8	905.9	990.4	1465.3	2301.8
	24.5	24.5	21.9	14	86.1

المصدر: بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري**، التقرير السنوي لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 94.

تسهر مديرية الرقابة من خلال استعمال جميع وسائل الدراسة و التحليل المتوفرة لديها، على اكتشاف كل مخالفة وأو موطن ضعف من الجانب المالي أو الاحترازي في وضعية البنوك و المؤسسات الخاضعة، تتولى هذه المديرية إحالة على الفور، تقارير للجنة المصرفية، كونها الوحيدة المخول لها اتخاذ القرار بشأن التدابير الملائمة بغرض تصحيح الوضع.

الجدول رقم 6: مجمل حالات النقائص المسجلة حسب الطبيعة سنة 2017.

	تردد التصريح	عدد المؤسسات	مجموع المخالفات
-معامل الملاءة.	ثلاثي	0	0
-معامل الأموال الخاصة القاعدية.	ثلاثي	0	0
-وسادة الأمان.			
-25%من الأموال الخاصة القانونية.	ثلاثي	بنك	2
-8 مرات ضعف الأموال الخاصة القانونية.	ثلاثي	بنكين	8
-قروض ممنوحة إلى مؤسسات يملك فيها البنك مساهمات.	ثلاثي	0	0
-التزامات خارجية بالتوقيع.			
-10% من الأموال الخاصة حسب العملة الصعبة.	كل شهرين	0	0
-30% من الأموال الخاصة على إجمالي العملات الصعبة .			
-معامل السيولة.	شهري	بنك	10
-صافي الأصول.			
المجموع	شهري	0	0

	شهري	0	0
	شهري	3 بنوك	3
	شهري	3 بنوك	13
		مؤسسة مالية	12
		6 مؤسسة مالية	48

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، تقرير السنوي لسنة 2017 جويلية 2018، ص 108.

يتبين من خلال الجدول ما يلي[1]:

– سجل بنك نقص في تشكيل وسادة الأمان خلال الثلاثي الثاني والثالث، ولم يتمكن من تشكيله كليا إلا مع نهاية سنة،

– على الرغم من التحسن الواضح من ثلاثي إلى آخر، خاصة بعد القيام بإعادة رسملة وإعادة الشراء من طرف الخزينة العمومية، بنكين عموميين يمتثلان لنسبة تقسيم المخاطر الفردية.

– فيما يتعلق بالسيولة، سجلت 4 بنوك انخفاض في معاملاتها، التي أصبحت دون الحد الأدنى 100%إلى أن بنكين منها تمكنا من تعديل نسبها في الثلاثي الأخير من السنة.

من جهة أخرى، لم تمتثل ثلاثة بنوك في نهاية 2017‘

– أخيرا، تجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع لبنك واحد أمواله الخاصة خلال 10 أشهر الأولى من السنة، وهذا قبل أن يتم تخفيضه إلى الحد التنظيمي مع نهاية الثلاثي الأخير.

[1] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2017، مرجع سبق ذكره، ص ص 108– 109.

المطلب الثالث: مقارنة المعايير الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري مع معايير اتفاقية بازل 03:

الفرع الأول: أوجه التشابه.

وتتمثل أهم عناصر التشابه في [1]:

-رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ولو بنسب مختلفة.

-الاقتطاعات (الخصومات) من رأس المال.

-فرق احتياطي البنوك المهمة نظاميا.

-فرض نسبة تخطية السيولة.

-عدم وجود الشريحة الثالثة في رأس المال.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

-اختلاف الحد الأدنى لرأس المال الأساس بين بازل 3 الذي حددته بـ 6%و التشريعات المصرفية الجزائرية حددت بـ 7%.

-لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام رقم 14-01) الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية.

-اختلاف الحد الأقصى لرأس المال المساند بين اتفاقية بازل3 المحدد بـ 2% وما تضمنته التشريعات المصرفية الجزائرية بـ 2.5%.

-نسبة كفاية رأس المال الإجمالي في بازل 3 هو 10.5%أما في التشريعات المصرفية الجزائرية فهو 12% من الأموال المرجحة بمخاطرها.

-على عكس اتفاقية بازل 03 لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر نسبة الرافعة المالية وتحديد نسب القيود على توزيعات في حالة عدم احترام البنوك المحلية لنسبة احتياطي الحفاظ على رأس المال.

-لم يتم تحديد الفترات الزمنية لتطبيق التعديلات الخاصة برفع رأس المال الأساس، تطبيق احتياطي الحفاظ على رأس المال و رفع نسبة كفاية رأس المال و رفع نسبة كفاية رأس المال الإجمالية.

-اختلاف مكونات مقام نسبة تخطية السيولة.[2]

[1] عبد الحميد بوشمة، **مقررات اتفاقية بازل 3 و مدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدولة العربية- دراسة حالة الجزائر و الأردن**- مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جامعة لونيس مي، البليدة، الجزائر، 2018، ص 113.

[2] عبد الحميد بوشمة، مرجع سبق دكره،ص 118.

المبحث الثاني: مدى تكييف المعايير الاحترازية للبنوك الجزائرية مع الأمر رقم 14-01

يتشعب النشاط المصرفي في كل المجالات الاقتصادية ويتداخل معها بشكل واسع، لذا البنوك ملزمة أن تتصرف بحذر في تعاملاتها المالية بشكل تحافظ على توازن بنيتها المالية والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع. وقد حدد بنك الجزائر أدوات تنظيم جديدة سنة 2014، من خلال النظام رقم 14-01 تحدد فيها شروط النشاط البنكي وكّذا النسب الاحترازية.[1]

المطلب الأول: إدارة المخاطر المصرفية ضمن النظم الاحترازية الجزائرية الجديدة.

إن هدف أي بنك مركزي هو تحقيق وضمان سلامة نظامه المصرفي، فبنك الجزائر بدوره يسعى الى ذلك من خلال تبنيه للمعايير الاحترازية لاتفاقية مقررات بازل.

الفرع الأول: أساليب تقييم المخاطر

أولا: ترجيح مخاطر القرض.

وضعت اتفاقية بازل ثلاث أساليب لقياس مخاطر القرض، وهي الأسلوب المعياري، أسلوب التقييم الداخلي الأساسي، وأسلوب المتقدم. وانتهج بنك الجزائر الأسلوب المعياري لسهولة تطبيقه. فوفق هدا الأسلوب، يجب على البنوك أن توضع أوزان لترجيح مخاطر أصولها، وفق الجهة المقترفة اعتمادا على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية، مثل ماهو موضح في الجدول أدناه.

[1]- مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص43

الجدول رقم 07 : أوزان المخاطر الخاصة بكل نوع من المقترضين.

التنقيط الخارجي للقرض	AAA إلىAA	+Aالى-A	+BBB إلى-BBB	+BB إلى-BB	+B إلى-B	أقل من -B	لا يوجد تنقيط
المستحقات على المقرضين السياديين	%0	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المستحقات على الهيئات العمومية	20%	%50	%50	%100	%100	%150	%50
المستحقات على البنوك أجل استحقاق يفوق03 أشهر	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%100
أجل استحقاق أقل أو يساوي03أشهر	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20
المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100

المصدر: المادة 14 من النظام14-01 الصادر2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

نلاحظ من خلال الجدول رقم 07، أنه كلما انخفض التنقيط الممنوح للمقترض، كلما كان وزن المخاطر أكبر. وبالتالي ترتفع قيمة رأس المال الواجب على البنك الاحتفاظ به، لمواجهة مخاطر القروض فانه قدم البنك قرض لهيئة عمومية ليها تنقيط مابين(AAA الى-AA)، فعليه الاحتفاظ برأس المال نسبته2.4%(12%*20%=2.4%)، نسبة الملاءة المالية*وزن المخاطرة حسب تنقيط مؤسسة التقييم الدولية. هذا يعني إذا اقرض البنك100 دينار لهذه الهيئة العمومية عليه الاحتفاظ ب2.40دينار كاحتياطي ضد المخاطر(100 دينار*2.4= 2.40 دينار)، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة تعدد التنقيط ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط.

ثانيا: ترجيح مخاطر التشغيل.

لتغطية المخاطر التشغيلية أقرت اتفاقية بازل، بضرورة تخصيص جزء من الأموال الخاصة لاحتياط ضده. بالإضافة إلى تحسين أداء العاملين على مستوى البنوك. لقد وضعت اتفاقية بازل ثلاثة أساليب لاحتساب المخاطر التشغيلية، وذلك منذ سنة 2004، يمكن للبنوك الاختيار بينها نذكر منها الأسلوب المعياري، أسلوب القياس المتقدم أخيرا أسلوب المؤشر الأساسي الذي يطبقه بنك الجزائر، فوفق هذا الأسلوب يتم حساب متطلبات رأس المال لتنظيم المخاطر التشغيلية بضرب المعاملα في إجمالي الإيرادات لأخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباحا ومن ثم تقسيم على 3 للحصول على المتوسط [1].

[1]- francaois des micht. **Pratigue de l acieite bancaine**.2eme edition. Dunod. Paris.2007. p272

ثالثا: ترجيح خطر السوق

نظرا للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلفة المتغيرات في السوق، اهتمت لجنة بازل بخطر السوق منذ سنة1996. وحددت طريقتين لحسابه، والمتمثلة في الطريقة المعيارية، وطريقة النماذج الداخلية. وانتهج بنك الجزائر الطريقة المعيارية التي يتم فيها تغطية خطر الوضعية على محفظة التداول

وخطر الصرف.

أ- **خطر الوضعية على محفظة التداول:** يقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال تحليل كل من الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل الذي تتحمله المحفظة ككل، والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك.

يقيس الخطر العام خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق، التي يقدر بالنسبة للسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق، فلحساب الخطر العام ترتب سندات المستحقات حسب آجال استحقاقها ويخصص لها الترجيحات الآتية:

- 0.5% بالنسبة لأجال الاستحقاق الأقل من سنة.
- % بالنسبة لأجال الاستحقاق المحصورة بين سنة وخمس سنوات.
- 2% بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق خمس سنوات.
- أما بالنسبة لسندات الملكية يخصص لها ترجيح جزائي بنسبة2%.

أما الخطر الخاص فينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمس أصناف: 0% للمخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها 0.5% للمصدرين المنقطين منAAA الى+AA، 1% للمصدرين المنقطين منA إلى -BB

2% المصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم عن-BB، و2% للمصدرين غير المنقطين

ب- **خطر الصرف:** لا يظهر هذا الخطر إلا عندما تكون هناك عملية إقراض العملاء في الخارج، وأن القرض قد تم بعملة البلد الموجود فيه المقترض، ففي حالة انخفاض أسعار صرف عملة تلك الدولة مثلا، فان ذلك يعبر عن خسارة أكيدة للبنك المقرض، حيث أن القيمة الشرائية للأموال التي يحصلها سوف تكون أقل، وأما إذ كان القرض بالعملة الصعبة كالدولار مثلا وحصل إن انخفض سعر الدولار بعد منح القرض فان المقترض الأجنبي عندئذ وعليه أن يدفع أموالا أكثر من عملة بلده حتى يتمكن من سداد القرض .[1]

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005، ص213.

وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري نسبة لتغطية مخاطر الصرف تساوي10%، متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة.[1]

رابعا: تسيير خطر السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الآجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100%.

الفرع الثاني: الرقابة الاحترازية.

تعد الرقابة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك والتأكد من سلامة مراكزها المالية وهي جزء رئيسي من العملية الإدارية، هدفها التحقق من أن التي قيد الأداء الفعلي يسيران وفق الخطة الموضوعة فتشمل كشف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ. وفي مرحلة التنفيذ قبل تفاقمها والقيام بالعمليات التصحيحية، وفي مرحلة ما بعد التنفيذ تسمح الرقابة بالتأكد من أن الأداء قد تم وفق للنصوص القانونية الصادرة عن الجهات المسؤولة.[2]

كما تهدف مبادئ الرقابة الاحترازية إلى تحفيز الرقابة البنكية على التأكد من أن البنوك تملك نظم داخلية سليمة لتقييم ملاءة رأسمالها وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، حيث وضع بنك الجزائر في هذا الخصوص الإجراءات الآتية:

- يحدد بنك الجزائر متطلبات نسب الملاءة المالية من خلال النظام رقم14-01، كما يحدد مكونات رأس المال ومدى قدرته على تغطية الخسائر، علما أنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل.

- تهتم هيئة الرقابة بالتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام معلومات للإدارة، الذي يسمح لها بالتعرف على.... في المحافظ، وتعمل على تحديد الحد الأعلى للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من طرف مقترض واحد أو مجموعة من المقترضين، المنصوص عليها في النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

- يفرض بنك الجزائر على البنوك أن تضع إجراءا كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادقا عليه من طرف هيئة المداولة، وتقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارستها في مجال تسيير المخاطر، ومستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها، نتائجها، وضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.[3]

---

[1]- المادة 28 من النظام رقم14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[2]- نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص130

[3]- المادتين 35-36 من النظام رقم14-01المتظمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني: أثار تطبيق بنك الجزائر لاتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري.

إن عمل المنظومة المصرفية الجزائرية يتوافق مع متطلبات لجنة بازل في عدد من العناصر وتختلف معها في أخرى، وتعود أوجه الاختلاف بالأساس إلى خصوصية العمل المصرفي على المستوى المحلي، ودرجة التقدم والتطور الضعيفة التي تميز أداء البنوك الجزائرية، رغم ذلك فان الاتجاه العام نحو التطبيق والتكيف مع متطلبات اللجنة، على غرار التزام أغلب دول العالم بمتطلبات ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.

من خلال تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاقية بازل عرفت آثار على سلامة المنظومة المصرفية الجزائرية خلال الفترة (2009-2017) و كذلك أثر تطبيقها من قبل بنك الجزائر على أعمال البنوك الجزائرية.

الفرع الأول: أثر تطبيق بنك الجزائر للاتفاقيات بازل على سلامة المنظومة المصرفية الجزائرية.

أولا : الأثر على صلابة البنوك.

تقرر صلابة البنوك الجزائرية من معادلة معدل كفاية رأس المال والتي تم احتسابها بقسمة صافي الأموال الذاتية إلى المخاطر المرجحة، وحدد هذا المعدل من طرف بنك الجزائر بـ 8% مع متطلبات اتفاقية بازل1 ثم ابتداء من أكتوبر 2014 لغرض استكمال الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2 ومواكبة كل ما تتطلبه هذه الدعامة الأولى لاتفاقية بازل 3 ن قام بنك الجزائر برفع تلك النسبة إلى 9.5 % لكن طبقا لما أقرته لجنة بازل للرقابة المصرفية ن نجد بأن نسبة كفاية رأس المال قد حددت بـ 8 % لمقابلة المخاطر الائتمانية السوقية والتشغيلية، أما بالنسبة لاتفاقية بازل 3 فحددت بـ 10.5 % لمقابلة نفس المخاطر المنصوص عليها في اتفاقية بازل 2، وقد أدى تطبيق هذه الاتفاقيات من طرف بنك الجزائر إلى تحسين كبير في معدل الملاءة خلال الفترة (2009-2017) حيث حققت البنوك الجزائرية معدلات كفاية رأسي المال أعلى من المعدل المحدد من قبل بنك الجزائر من جهة، ومن المعدل المحدد من طرف لجنة بازل من جهة أخرى، الأمر الذي يدل على احتفاظها بقدر كاف من رأس المال للصمود أمام كل الصدمات والمخاطر المالية والمصرفية مهما كان سببها ، بقدر كاف من رأس المال للصمود أمام كل الصدمات والمخاطر المالية والمصرفية مهما كان سببها ، والجدول الآتي يوضح تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)

الجدول رقم 08 : تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)

المصدر:بنك الجزائر، التقرير سنوي 2013 التطور الاقتصادي، نوفمبر 2014 الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018، ص 152.

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية	26.15 %	23.64 %	23.77 %	23.62 %	21.5 %	15.39 %	18.39 %	18.86 %	19.56 %

من خلال الجدول 08 : يمكن ملاحظة بأنه هناك تفاوت في مستويات كفاية رأس المال بالبنوك الجزائرية مقارنة بالمعدل الذي حددته لجنة بازل ، وأيضا بالمعدل الذي اشترطه بنك الجزائر على البنوك التابعة له، كما يفتح أيضا أنه خلال الفترة (2010-2012) معدل الملاءة في نمو مستمر، إلا أنه ابتداء من سنة 2013 انخفض هذا المعدل من مستوى لآخر وهذا تزامنا مع فترة شروع البنوك في تطبيق اتفاقيات بازل 1 و بازل 2 ، لاحتوائها المخاطر السوقية والتشغيلية ، غلا أن البنوك الجزائرية حققت معدلات كفاية رأس المال عالية عن المعدل المقرر من قبل لجنة بازل ، ويمكن تبيان ذلك من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم 04 : يوضح تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)

معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

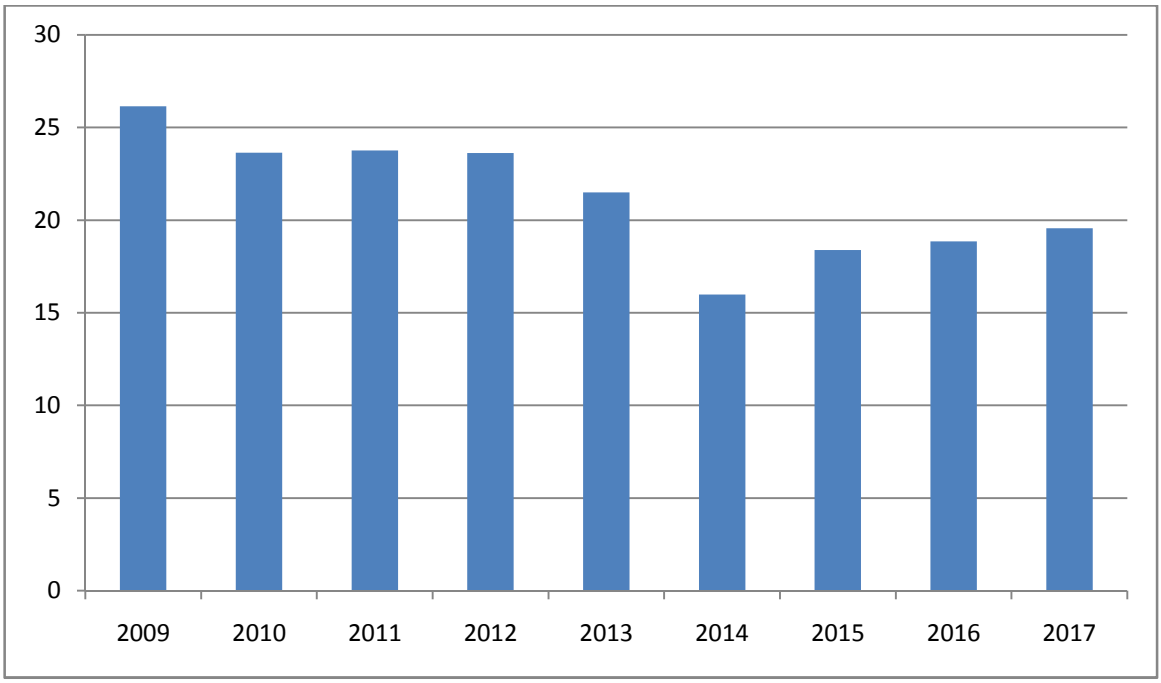

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (8)

من الشكل رقم 04 :

يتضح أنه فعلا كل البنوك العاملة بالجزائر حققت كفاية رأس المال تتجاوز بكثير الحد الأدنى المقرر في لجنة بازل، مما يسمح لها المقابلة أو الصمود أمام كل المخاطر المحتمل وقوعها، و قد بلغت نسب الملاءة في طور تطبيق اتفاقية بازل 1.

مستويات مرتفعة بتلك البنوك، إلا أنه سنة 2014 انخفضت هذه النسبة إلى 15.58% وهذه حسب اتفاقية بازل 2، وتجدر الإشارة بأن هذا التدني في نسبة الملاءة يعود إلى الائتمان، وبعد هذا التراجع تحسنت نسبة الملاءة سنة 2015 والتي بلغت 18.39% لتستمر هذه النسبة بعد ذلك في النمو حتى وصلت سنة 2017 إلى 19.56%، أي أنها معدلات أعلى بكثير من تلك الموصى بها في لجنة بازل، الأمر الذي يدل على صلابتها المالية.

يؤدي احتفاظ البنوك الجزائرية برؤوس الأموال قوية و متينة جدا إلى تعزيز سلامتها، والتي تتكون خصوصا من الشريحة الأولى لرأس المال تسمح لها بامتصاص الخسائر أثناء وقوعها، ويمكن توضيح تطور نسبة هذه الشريحة بتلك البنوك في الجدول الآتي:

الجدول رقم 09 : تطور نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017).

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك الجزائرية 6	19.09	17.67	17.00	17.48	15.51	13.27	15.75	16.33	15.18

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على :

* بنك الجزائر ،التقرير السنوي 2017 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، نوفمبر 2014 ، ص227

* بنك الجزائر ، التقرير السنوي 2017 ، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر ، جويلية 2018 ، ص152

من خلال الجدول رقم 9: نلاحظ أن نسبة الشريحة الأولى لرأس المال من معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية تفوق معدل الملاءة المحدد والمقرر من طرف لجنة بازل، الأمر الذي يدل على صلابتها المالية لإحتفاظها برؤوس أموال تتميز بجودة عالية باستطاعتها تحمل الخسائر المحتملة.

نتاجا لما سبق يمكن استخلاص بأن بطيق مقررات بازل خصوصا الإتفاقية الثانية منها في المنظومة المصرفية الجزائرية دفع إلى احتفاظها برؤوس أموال متينة جدا وذات جودة عالية، ومنه تتحسن وتتعزز صلابتها المالية وتزداد على الصمود أمام الصدمات مهما كان سببها.

ثانيا : الأثر عالى جودة الأصول

تحدد جودة أصول البنوك من خلال دراسة إحتمالية تدنى قيمتها، حيث تتأثر نوعية أصول البنوك بصفة كبيرة بحجم القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض وذلك راجع لكون القروض المعرفية من أهم أصول البنوك التجارية .[1]

الجدول رقم10: تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة(2009-2017)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة القروض المتعثرة إلى القروض	%21,1	%18,3	%14,5	%11,5	%10,6	%2,9	%9,8	%11,9	%12,3
البنوك العمومية	%23,6	%20,5	%16,1	%12,4	%11,4	%9,7	%9,9	%12,4	%12,9
البنوك الخاصة	%3,8	%4,1	%4,0	%5,2	%4,8	%5,1	%8,7	%8,2	%7,9

Source: Fonds monétaire international ,**rapport du FMI n°18 /168**,op-cit,p33.

نلاحظ من الجدول رقم10: بأنه تحسن نسبة القروض المتعثرة إجمالي القروض في البنوك الجزائرية سواء كانت بنوك عمومية أو بنوك خاصة نظرا لإنخفاض تلك النسبة في الفترة(2009-2014) لترتفع بعدها بشكل طفيف سنة 2015، و تستمر في الإرتفاع حتى سنة 2017.[2]

ويمكن تبيان ذلك بشكل أدق من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم05: أعمدة بيانية توضح نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة(2009-2017)

[1]- نارجس معمري ، **مرجع سبق ذكره**، ص145.

[2] نارجس معمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 146.

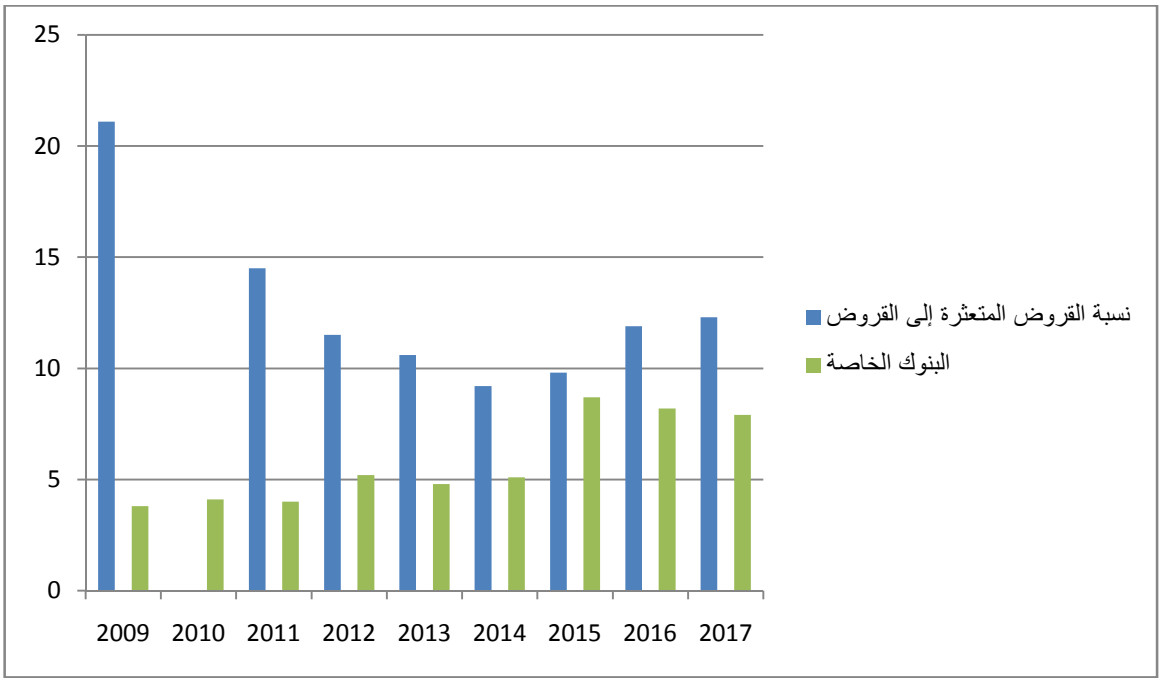

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم10:

من الشكل يتبين بأن نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض بالبنوك الجزائرية في تدني مستمر من 21.14% سنة 2009 إلى 9.21% سنة 2014ثم ترتفع بنسبة طفيفة جدا سنة 2015 (9.80%) وتستمر في الإرتفاع حتى سنة 2017 بنسبة 12.29% ويعود سبب تعثر القروض بالبنوك الجزائرية أساسا إلى تعثر القروض المقدمة من البنوك العمومية، فهي مستحقات غير ناجحة قديمة نسبيا نحو الفترة (2003-2007) من جراء التركيز القوى لقروض المؤسسات الخاصة، وتجدر الإشارة بأن الإنخفاض في تلك النسبة من سنة إلى أخرى والذي وصل سنة 2014 إلى 9.21% يرجع إلى تحسن إدارة المخاطر الإئتمانية (مخاطر القروض) في البنوك العمومية وهذا بفعل تطبيق مقررات بازل أما فيما يخص الإرتفاع الطفيف الملحوظ في هذه السنة 2015 كان بسبب إرتفاع المستحقات المتعثرة لدى البنوك الخاصة، عموما تبقى هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالمعايير الدولية في هذا المجال، فالبرغم من تحقيق التحسن في مجال إدارة المخاطر الإئتمانية إلا أنه إستمر الإرتفاع في النسبة حتى سنة 2017 كما هو موضح في الشكل السابق نظرا لإرتفاع منتدى المستحقات غير الناجحة بالنسبة لإجمالي المستحقات في البنوك العمومية وهذا راجع إلى تحويل حصة كبيرة من القروض الممنوحة في إطار برنامج دعم التشغيل (ANSZJ.CNAC.ANG EM) التي بلغت آجال

إستحقاقها إلى مستحقات غير محصلة، ساهمت هذه القروض بنسبة 78% في إرتفاع القروض غير الناجحة للبنوك العمومية في 2017.[1]

الفرع الثاني: أثر تطبيق بنك الجزائر لاتفاقيات بازل على أعمال بنوكهم

من خلال تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاقيات بازل عرفت اثار على اعمالها المصرفية المختلفة.

أولا: الأثر على السيولة.

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.[2]

تسعى معظم البنوك إلى الاحتفاظ بسيولة كافية لتلبية سحوبات المودعين من جهة وطلبات القروض من جهة أخرى، وبالتالي فسيولة البنك تتأثر كثيرا بحجم الودائع والقروض، حيث أن الفرق بينهما يبين لنا حالة السيولة في البنك سواء كانت حالة فائض أو عجز.

[1] – للمزيد أنظر إلى :

– بنك الجزائر التقرير السنوي 2013 ، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر ، نوفمبر 2014.

– بنك الجزائر التقرير السنوي 2015 ، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر ، نوفمبر 2016.

– بنك الجزائر التقرير السنوي 2017 ، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر ، جويلية 2018.

[2]– حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل– دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، لمرجع سبق ذكره، ص275.

الجدول رقم11: وضعية السيولة في البنوك خلال الفترة (2009-2017)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
	البنـــــــوك العمـــــــوميـــــــة								
الأموال السائلة /اجمالي الأموال	%52.8	%54.2	%51.1	%45.1	%39.4	%37	%25.9	%22.6	%22.1
الأموال السائلة/الخصوم قصيرة الاجل	118.4 %	%118.1	%106.6	%110.5	%95.7	%83.4	%60.2	%58.8	%52.2
البنـــــــوك الخـــــاصـــــــــة									
الأموال السائلة/ إجمالي الأموال	%44.7	%43.7	%43.2	%50.9	%46.5	%44	%35.9	%29.1	%33.1
الأموال السائلة/الخصوم قصيرة الأجل	%89	%88.5	%84.6	%93.5	%84.1	%75.4	%69.8	%56.2	%61.6
القطـــــاع المصـــــــــــرفـــي									
الأموال السائلة/ اجمالي الأموال	51.8%	53	%50.2	%45.5	%40.5	%38	%27.2	%23.5	%23.7
الأموال السائلة/ الخصوم قصيرة الأجل	114.5 %	%114.3	%103.7	%107.5	%93.5	%82.1	%1.6	%58.4	%53.9

Source: fondsmonetaire international،rapport du fmi n°18/1680p-cit-. p33

نلاحظ من الجدول رقم11، أن البنوك الجزائرية تعاني من فائض في السيولة، والذي يرجع أساسا إلى نمو الودائع بوتيرة متسارعة مقارنة بنمو القروض الممنوحة للاقتصاد في هذه البنوك. حيث شهدت مستويات الفائض في البنوك الجزائرية انخفاضا من سنة إلى أخرى، ورجع أساسا إلى سياسة بنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة في البنوك الجزائرية باستخدام أدوات السياسة النقدية من جهة، والى تطبيق معامل السيولة في البنوك الجزائرية مند سنة 2011. كما أن ارتفاع نسبة التوظيف خاصة بعد تطبيق معامل السيولة سنة 2012، مما يؤدي إلى انخفاض حجم السيولة في البنوك الجزائرية، وبالتالي الشروح في تطبيق اتفاقية بازل 3 في البنوك الجزائرية أثر على سيولتها.

الفرع الثاني: الأثر على الائتمان

تطبيق اتفاقية بازل3، خاصة تعميم نظام الرقابة الداخلي وتحسين إدارة المخاطر بالبنوك، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وان كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد

القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، فان الأرقام المدرجة في الجدول رقم 08 الموالي تبين أنها كانت مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلبا على ربحيتها.[1]

الجدول رقم12: حجم القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة(2012-2017)

قروض المصارف القطاعات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
أ-القروض الموجهة للقطاع العمومي	2040.7	2434.3	3382.9	3688.9	3952.8	4311.8
البنوك العمومية	2040.7	2434.3	3373.4	3679.5	3943.3	4302.3
قروض مباشرة	2010.6	2409.4	3210.4	3521.9	3789.7	4154.0
شراء سندات	30.1	24.9	163.1	157.6	153.8	148.3
البنوك الخاصة	0.0	0.0	9.5	9.5	9.5	9.5
قروض مباشرة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
شراء السندات	.0.00	0.0	9.5	9.5	9.5	9.5
ب-القروض الموجهة للقطاع الخاص	2244.9	2720.1	312.00	3586.6	3355.0	4566.1
البنوك العمومية	1645.4	2032.1	2338.7	2687.1	2982.0	3401.7
قروض مباشرة	1669.0	2016.7	2338.5	2685.4	2982.0	3400.4
شراء السندات	697.0					
البنوك الخاصة		697.0	781.3	899.5	973.0	1164.4
قروض مباشرة	569.5	697.0	781	899.5	937.0	116404
شراء السندات	569.4	0.1	0.0	0.0	0.0	0.0
ج-مجموع القروض الممنوحة(صافية من القروض المعاد شراؤها)	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6	7907.8	8877.9
حصة البنوك العمومية	%86.7	%86.5	% 87.8	%87.5	%87.6	%86.6
حصة البنوك الخاصة	%13.3	%13.5	%12.2	%12.5	%12.4	%13.2

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر السنوات التالية2016.2017 على التوالي

نلاحظ من الجدول رقم12: أن عودة وتيرة توسع القروض الموجهة للاقتصاد، الموجهة للقطاع العمومي، وكذا القروض الموجهة للقطاع الخاص التي ارتفعت بدورها ب15.4% مقابل 7.2%و 10.3%، لقد ساهمت القروض الموجهة للقطاع العمومي بواقع 37%، في نمو إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد، وبلغت مساهمة القروض الموجهة للقطاع الخاص في ارتفاع حصتها ضمن إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد، حيث انتقلت إلى 51.4% في 2017، مقابل 50.4% في سنة 2016 و 49.3% في 2015 و47.95% في 2014.

[1] نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 293

الفرع الثالث: الأثر على مردودية القطاع المصرفي

ورغم النمو المسجل في وتيرة الائتمان في البنوك إلا أن العائد على الأصول شهد انخفاضا في بعض الفترات.[1]

الجدول رقم13: مؤشرات مردودية القطاع المصرفي الفترة (2009-2017).

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
	القطـــــــــاع المصـــــــــرفـــــــــي								
العائد على رأس المال	%26	%16.7	%24.7	%23.3	%19	%23.6	%20.3	%18.1	%17.8
العائد على الأصول	%1.8	%2.2	%2.1	%1.9	%1.7	%2	%1.8	%1.9	%2
البنـــــــــوك العمـــــــــومـــــيـــــة									
العائد على رأس المال	20.9 %	%20.3	%21.4	%24.8	%21.5	%19.6	%16.3	%19	%18.7
العائد على الأصول	%1.5	%1.8	%1.8	%1.5	%1.3	%1.8	%1.6	%1.7	%1.9
البـــــنـــــــوك الخـــــــــا صـــــــــة									
العائد على رأس المال	20.9 %	%20.3	%21.4	%24.8	%21.5	%19.6	%16.3	%15.2	%14.7
العائد على الأصول	%3.7	%4.6	%4.5	%4.5	%3.7	%3.3	%3.2	%2.8	%2.6

Source : fondsmonetaire international. Rapport du fmi n° 18/168.op-cit p33

نلاحظ من خلال الجدول رقم13: أن هناك تذبذب في معامل العائد على الأصول المحقق في البنوك الجزائرية من سنة إلى أخرى، كما عرف انخفاضا خلال الفترة (2011-2013)، والناتج عن دمج جزء من الأرباح في حقوق الملكية، حيث انخفض أيضا سنة2015، والناتج عن رفع حقوق الملكية في هذه السنة للرفع من الحد الأدنى لكفاية رأس لمال الذي سجل انخفاضا سنة 2014، مع دخول اتفاقية بازل2 حيز التنفيذ.

كما انخفض العائد على رأس المال من19.0% سنة 2016 إلى 18.7% سنة 2017 فالمقابل وذلك بسبب الارتفاع الأقوى في متوسط الأموال الخاصة مقارنة بارتفاع النتائج، وعلى مستوى البنوك العمومية فالعائد على الأصول قد ارتفع من 1.7% سنة 2016 إلى 1.9% سنة2017، في المقابل وعلى مستوى البنوك الخاصة يلاحظ انخفاض معد المردودية من 15.2% سنة 2016 مقابل 14.7% سنة 2017 في العائد على رأس المال، كذلك انخفض من 2.8% سنة 2016 مقابل 2.6% سنة 2017 في العائد على الأصول.

[1]- نارجس معمري، **مرجع سبق ذكره**، ص150.

خلاصة.

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات أهمها قانون النقد والقرض، باعتباره الخطوة الأولى في تبني الجزائر لمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية. حيث منح هذا القانون آفاقا جديدة للقطاع المصرفي الجزائري في عدة جوانب، منها دخول البنوك الخاصة والمؤسسات المالية للقطاع المصرفي. كما تدعم بفضله دور بنك الجزائر ومن خلاله أيضا باشرت السلطات الجزائرية، عملها بالقواعد الاحترازية للرقابة المصرفية ثم الدخول الفعلي في تطبيق معايير لجنة بازل.

وسعى بنك الجزائري جاهدا إلى ضمان سلامة، ومثانة النظام المصرفي الجزائري من أجل الصمود أمام كل الصدمات التي تهدد استقراره، وذلك من خلال تبني وتطبيق مقررات اتفاقيات لجنة بازل ومسايرتها استنادا للخطط والاستراتيجيات المتبعة. ورغم مجهودات بنك الجزائر في ذلك إلا أنه تأخر في تطبيق هذه المعايير، خصوصا الاتفاقية الأولى والثانية للجنة بازل مع تفاوت نسب تطبيقها، وأيضا تمكن من تطبيقها بالكامل، أما فيما يخص اتفاقية بازل3 فقد تم الشروح في تطبيقها تدريجيا.

ولقد نتج عن تطبيق بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل، العديد من الآثار على البنوك العاملة التابعة له، ما أدى إلى ضمان وتعزيز سلامة هذه البنوك والجهاز المصرفي ككل، وهناك ما أثر على بعض الجوانب من نشاطها المصرفي.

خاتمة

خاتمة.

حازت إدارة المخاطر المعرفية على اهتمام كبير من قبل المهتمين والباحثين في المجال المعرفي خاصة بعد الأزمات التي توالت على النظام المصرفي العالمي، فجاءت لجنة بازل لرقابة والإشراف المصرفي بجملة من القواعد التي من شأنها أن تفعل هذه الإدارة وتجعلها أكثر نجاعة، فلقد جاءت هذه اللجنة باتفاقية بازل الأولى سنة 1988 والتي وقعت معيارا موحد الكفاية رأس المال، لكن وهي حيز التطبيق اكتشفت أنها تعاني في بعض الجوانب من قصور فعدلت هذه الاتفاقية وأصدرت اتفاقية بازل الثاني سنة 2004 والتي كانت أشمل من الأولى بكثير من حيث مجال التطبيق وكذا تعدد الأساليب قياس المخاطر والتي جاءت بثلاثة ركائز رئيسية وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ،المراجعة الإشرافية وانضباط السوق، لكن لم تدم صيرورة هذه الاتفاقية ففي سنة 2008 ضربت الاقتصاد العالمي أزمة مالية عالمية كشفت عن مدى هشاشة وضعف النظام المصرفي الأمر يلي هو بما أن هذه الأزمة كانت أزمة سيولة جاءت اتفاقية بازل الثالثة لترفع من الحد في متطلبات رأس المال وكذا حدد نسبتين لسيولة وأجبر البنوك على بالاحتفاظ بنسبة السيولة في الأجل القصير لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل وكذا نسبة سيولة طويلة ومتوسطة الأجل .

وبالعودة إلى حالة الجزائر من جهة أخذت بمعايير لجنة بازل بمقتضى القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتليه سلسلة من التعديلات، التعليمات والتنظيمات التي أجبرت البنوك على احترام مجموعة من المعايير والتدابير الاحترازية بما يتوافق مع توصيات لجنة بازل، وبينها الأمر 04-1 المؤرخ 2004/03/04 بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي قام بنك الجزائر بإصدارها للتماشي مع مقررات اتفاقية بازل 3 والمتمثلة في النظام رقم 14-01 والنظام رقم 14-2 المؤرخان في 2014/02/16 حيث يتضمن الأول نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية أما الثاني يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، إلا أنه يتضح بأن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من البلدان العلم ، ولم توفق في تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها المعرفي إما بعدم احترام الآجال عالميا، أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق .

اختبار الفرضيات.

لقد عرضنا في مقدمة الدراسة مجموعة من الفرضيات وتوصلنا وخلصنا منها إلى النتائج الآتية :

- **بالنسبة للفرضية الأولى:** إدارة المخاطر المعرفية هي مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي من شأنها أن تقلل أو تتحكم في المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك، ولقد تم إثبات صحة هذه الفرضية وتوصلنا إلى أن إدارة المخاطر المعرفية هي عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك وكذا إعداد الخطط لتجنبها أو التقليل منها .
- **بالنسبة للفرضية الثانية:** لجنة بازل للرقابة المعرفية هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزي بهدف مراقبة الأعمال المعرفية والإشراف عليها، وتكمن أهداف لجنة بازل في وضع حد أدنى لكفاية رأس المال، وتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي، ثم إثبات صحة هذه الفرضية وتوصلنا إلى أن هذه اللجنة من خلال اتفاقيتها الثلاثة تسعى لتعزيز مثانته و صلابة النظام المعرفي العالمي .
- **بالنسبة للفرضية الثالثة:** لتطبيق المنظومة المعرفية الجزائرية للمقررات الجديدة الصادرة عن اتفاقية بازل 3 يستلزم تعديل الإطار القانوني للعمل المصرفي فقط ، فهي فرضية خاطئة كون أن الجزائر عملت على اتخاذ عدة إجراءات في إطار دعم الاستقرار المالي، وتمهيدا لتطبيق لاتفاقية بازل 3 حيث حددت نسبة الملاءة المالية بنسبة أكبر أو تساوي 9.5% كما حددت نسبة الملاءة المالية إلى الأموال الخاصة ب12% وهناك إضافات أخرى غير كل هذه التعديلات لابد أن يرافقها التدريب الجيد للمورد البشري والاستعانة بالإرشادات والخبرة العلمية .

نتائج الدراسة :

- ضعف الإفصاح في البنوك التجارية، حيث أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجوائز ما زال السنة التي تميز بعض البنوك العمومية، فضلا عن عدم تطابق المعلومات المصرح بها من طرف هذه الأخيرة، مع التحاليل المنجزة من طرف المديرية العامة للمتفشية العامة لبنك الجزائر.
- قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر غير كافية لضبط البنوك التجارية العمومية وإدارة مخاطرها، لأنها مستوحاة من بازل 1، وإن الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 فيما يخص إدراج المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية ضمن احتساب نسبة الملاءة المالية.